تعريف علم الكلام

تأليف العلامة

جلال الدين الدواني

(٨٣٠ - ٩١٨ هـ)

بعناية

نزار حمادي

تقديم

د. سعيد عبد اللطيف فودة

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: هذه رسالة طريفة في غاية الدِّقة والعُمْقِ في البحث، كتبها عالمٌ محقِّقٌ هو الفاضل «**جلال الدين الدواني**» رحمه الله تعالى، وهو يتصف في جميع تصنيفاته بالدقة والتحرير والعمق.

تدور هذه الرسالة على بحوث نتجت عن تدريسه لكتاب «**المواقف**» للإمام العضد الإيجي وشرحه للسيد الشريف الجرجاني، وقد أحبَّ بسط ما دار في درسه من تحليل لتعريف علم الكلام الوارد في «**المواقف**»، وهو: «**عِلْمٌ يُقْتَدَرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيرَادِ الحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبَهِ**»، منفعةً للطلاب بناء على رغبتهم، وكل واحد من هؤلاء عَلَمٌ في مجاله، ولا يتمُّ ذكر نتاجهم إلا مع استحضار ما كتبه الإمام «**السعد التفتازاني**» نفعنا الله بعلومه وعلومهم. ولذلك نجد الدواني لم يقدر إلا على الإشارة إلى ما بحثه «**السعد**» من بحوث في «**المقاصد**» وشرحها مما له تعلق بهذا الموضع.

وأعتقد أن طالب العلم لا يتمُّ له فهم حقيقة ما يريده شارح «**المواقف**» إلا بالرجوع إلى «**المقاصد**» وشرحها، يعرف ذلك من يتعمق في درس هذه الكتب الجليلة، فكثير من بحوث «**السيد**» وتلميحاته وتصريحاته لا يريد بها إلا «**السعد**»، فسبحان من قدَّر أن يكون القلب الفارق بين اسميهما حرف العين والياء، بعد اشتراكهما في السين والدال.

وتدور الرسالة على بحوث خمسة:

* **البحث الأول:** في ما هو المراد من العلم في تعريف «**العضد الإيجي**» لعلم الكلام، هل المراد العلم بالمعنى الأعمّ أم هو التصديقات، واقترح «**الدواني**» أن يكون المراد به العلم المدوَّن، وهو إما المسائل المخصوصة أو التصديقات المتعلّقة بها، وإما أن يكون المراد به المَلَكة الحاصلة من إدارَةِ البحث فيها استحْصالًا إلى أن تَصِلَ إلى مرتبة الاستحضار بتكرُّرها على النَّفْسِ مرَّةً بعد مرَّةٍ، فتحضر العلوم والمعارف عنده بحيث يورِدُ منها ما شاء لزيادة تمكُّنِه منها.

* **والبحث الثاني:** في تحقيق المراد من القدرة المذكورة في التعريف، ومتى يكون الباحث في هذا العلم متكَلِّمًا، وما يُشتَرط له تحصيلُه والتمكُّنُ فيه ليكون عالِمًا في هذا الفنِّ.

وبيَّنَ «**الدَّواني**» أن المراد من القدرة التامة أن يكون عند المُتَّصفِ بها العلم بالعقائد المستندة إلى حُجَجِها، والعلمُ بطُرُق دَفْعِ الشُّبَه بحيث يقدر على إيرادها مَن أراد من غير تجشُّم تحصيلِ مادة أو صورة. وهذا مبنيٌّ كما ترى على المعنى المذكور آنِفًا من المَلَكةِ.

ونَبَّه في أثناء هذا البَحْث إلى أنَّ الشُّبَه في عِلْم الكلام تتزايدُ في كلِّ يوم، وكلّ شُبْهَة يمكن أن تصبح موضوعا للبحث والنقد والرَّدِّ، وتُزادُ في هذا العلم ليمكن تعلُّمها وتحقيقُها بعدُ للطلاب. وهذا المعنى سِمَةٌ أساسيَّةٌ من سِمات علم الكلام الذي يحتاج إليه المسلمونَ في كلِّ العصور، وخصوصا في عصرنا الحاضر حيث تزايدت الشُّبَه وتكاثرت أنواعها، مع

قلة الباحثين في العلم والمحقِّقينَ فيه، بل مع كثرة المنكرين له المستخِفِّين بقَدْرِه العظيم ومكانته الجليلة بين أعلام أهل الإسلام. ولن يزال هذا العلم محل حاجة وتدبر وإعادة نظر وتكامل إلى يوم الدين.

ومما يَلزمُ العلماءَ في هذا الزمان: التنادي بأهميته، والتنبيهُ على ضرورة التدقيق فيه وفي مباحثه؛ لنتمكن مِن بناء طُلَّاب عِلْمٍ يكونون في المستقبل أعلامًا تقوم على أكتافهم وظيفةُ الدفاع عن هذا الدين العظيم، فما جَرَّأ الخصومَ علينا إلا استخفافُنا بمثل هذه المعاني لُجُوءًا مِنا إلى ما لا يفيدُ وتخَلِّيا عما يُفِيد.

* **وأما البحث الثالث:** فهو في فائدة قَيْدِ الاقتدار على إثبات العقائد المذكور في التعريف دون تحصيلها، ويُستفاد منه أنَّ العقيدة يُعْتَدُّ بها مِنَ الشَّرْعِ وإن أمكن إثباتها ـ أي العلم بثبوتها ـ بالنَّظر بالأدلة بمجرَّد العَقْل، وفائِدَةِ قَيْدِ «مَعَهُ» دون «بِهِ».

ويتبين النبيهُ أنه لا مانع مِن حَمْل العلم على ملَكةِ الاستحصال كما فعلَ «السَّعْدُ»، ويكون المقصود بالكلام إثباتَ العقائد المعلومة من الدين ولا أقل من المعلوم من الدين بالضرورة، وبذلك تكون العقائد ثمرة لعلم الكلام، أي: من حيث العلمُ بثبوتها بالأدلة العقلية والنقلية. ولا فرق بين العلم بثبوتها لنفسه أو لغيره مخالفا للدين أو غير مخالف له.

فالمقصود من هذا العلم الجليل إقامةُ الحجج على العقائد التي أثبتها النص الدينيُّ، إما صراحة ونصاً، أو اجتهاداً وبحثاً، وقد تكون العقيدة جليَّة يشترك في العلم بها العالِمُ والعاميُّ، وقد لا تكون إلا خفيَّةً لا يدركها

إلا العالِمُ، وبهذا يتفاوت أهلُ العلم عن غيرهم بعلمهم بدقيق المسائل من كلِّ علم، لا علم الكلام فقط.

* **والبحث الرابع**: يدور على تبيين جانب الدفاع عن العقائد الإسلامية، وأن المراد أن يتمّ ذلك على كلِّ مَن خالَفها، لا على من خالَفها من المتقدمين فقط، ولا على المتأخرين فقط، ولا على من خالفها من المنتمين للدين لانحرافهم عن بعض أحكامه وتعاليمه، وبهذا يكون العلمُ صالحًا لكل زمان ومكان، لا مقصوراً على مناقشة فِرْقَة بعينها متقدِّمة كانت أو متأخرة، وهذا هو الشأن في مثل هذه العلوم، فمسائلها كلية وإن اشتهر فيها بعض المصاديق دون بعض.

وبتحقيق هذه السِّمة لعلم الكلام، يظهر مدى الحاجة له في عصرنا وفي العصور اللاحقة. ولا يتصور عاقل أن تنعدم الشُّبَهُ الواردة على الدين بحسب ادعاءات الخصوم ما دامت هذه الدنيا، فهذا هو أصل الابتلاء والامتحان.

* **وأما البحث الخامس**: فجاء لبيان المرتبة التي ينبغي أن يكون عليها العالِمُ ليكون متكلِّما فعلاً، هل هو التهيُّؤُ القريب أو البعيد، أو العِلْمُ بجميع المسائل أو بعضها، أو هو القدرة، وإن كانت القدرة فهل هي القدرة على جميع المسائل أو بعضها، واختار «**الدواني**» أن المعتبر فيه حصولُ طرَف من التهيؤ يصير سببًا للقدرة على استنباط ما بقي، وأنه ينبغي أن يحصل له من كل باب علمٌ بمسائل يقدر بها على استخراج بواقي المسائل متى شاء، سواء كان ذلك الاستخراج بسهولة أو بكدٍّ، شأنُ علم الكلام في ذلك شأنُ

سائر الصناعات العملية التي يختلف أصحابها في سهولة العمل وصعوبته بحسب كثرة القدرة وقلته.

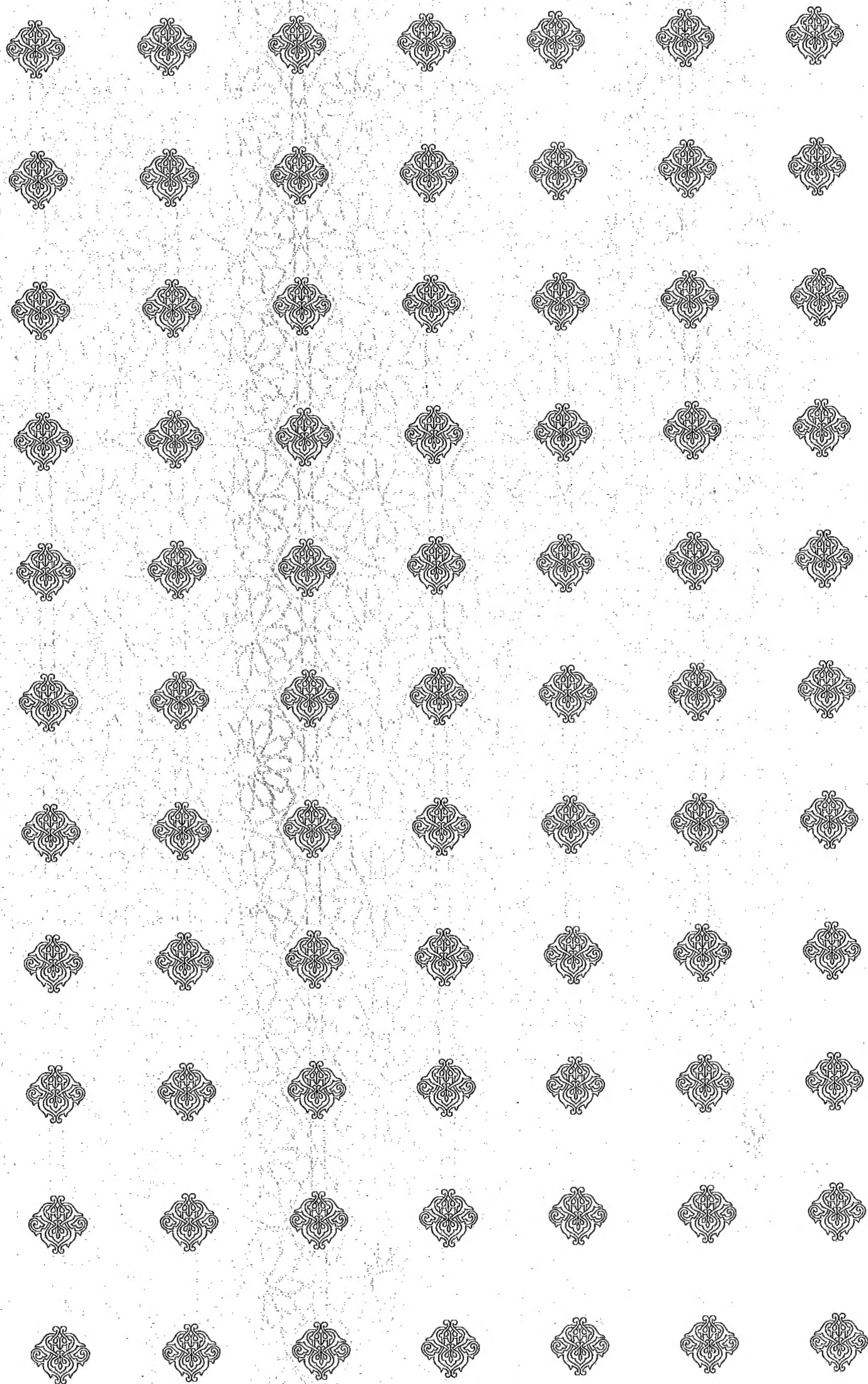
فهذه هي رؤوس المسائل التي تدور عليها رسالة العلامة «**الدواني**»، وقد أجاد محقِّقُها الأستاذُ الفاضل «**نزار حمَّادي**» ـ وَفَّقَهُ الله تعالى ـ بما اختارَهُ مِن النصوص التي أوردها في الهوامش إجادةً بالغةً، خصوصًا ما أورده من نقول مفيدة عن «**حفيد**» الإمام «**السعد التفتازاني**» وغيره لتوجيه عبارات جدِّه الإمام ودَفْعِ ما أورده عليه «**السَّيِّدُ الشريف**» وتلامذته ومنهم «**الدواني**»، وقد نقل أيضا عن غيره في هذا المقام نقولاً يطرب لها الذكيُّ ويُسَرُّ بها الحريصُ على دقائق النقول.

ونسأل الله تعالى أن يعيد لهذا العلم صولته وجولته في هذا الزمان، وأن يهيئ له طُلَّاباً أذكياء الفؤادِ، حُرصاء على اجتناءِ الدقائق والنَّظر في جلائل المسائِل، ليتمكنوا من القيام بواجبهم الذي أناطَهُ بهم المَلِكُ العَلَّام. والله الموفق وعليه التكلان.

كتبه

سَعِيد فُودَة

وليس لنا إلى غير الله حاجة ولا مذهب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلهِ الوَاجِبِ وُجُودُهُ، وَالوَاسِعِ عَطَاؤُهُ وَجُودُهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ المُرْسَلِ بِالحَقِّ دَاعِيًا، وَإِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ هَادِيًا، فَأَوْضَحَ الدَّلَالَةَ، وَاسْتَنْقَذَنَا مِنَ الجَهَالَةِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَئِمَّةِ الهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ أَجَلُّ العُلُومِ وَأَعْلَاهَا، وَأَوْجَبُهَا عَلَى العَاقِلِ تَحْصِيلُهُ وَأَوْلَاهَا، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ، وَمَنْشَأُ كُلِّ سَعَادَةٍ، وَقَدْ تَحَصَّلَ بِاسْتِقْرَاءِ جُهُودِ العُلَمَاءِ فِيهِ تَأْلِيفًا وَتَصْنِيفًا أَنَّهُ عِلْمٌ ذُو مَرَاتِبَ ثَلَاثٍ، وَلِكُلٍّ مِنهَا مَبَادِئُهُ الخَاصَّةُ بِهِ، وَمِنْهَا المُشْتَرَكُ بَيْنَهَا وَمِنْهَا المُخْتَلِفُ، وَمِنْ هَذَا الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ:

* **فَالأُولَى**: تُسَمَّى بـ«**عِلْمِ العَقَائِدِ**» وَهُوَ العِلْمُ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ مَا يَجِبُ شَرْعًا اعْتِقَادُهُ فِي حَقِّ اللهِ تَعالَى وَحَقِّ رُسُلِهِ عليهم السلام عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ بِإِجْمَاعِ العُلَماءِ وَإِنِ اسْتَنَدَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ إِلَى التَّقْلِيدِ الصَّحِيحِ.

* **وَالثَّانِيَةُ**: تُسَمَّى بـ«**عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ**»، وَهُوَ العِلْمُ الَّذِي يُتَعَرَّضُ

فِيهِ لِبَيَانِ كُلِّ عَقِيدَةٍ بِبُرْهَانِهَا العَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ وَلَوْ بِطَرِيقَةٍ إِجْمَالِيَّةٍ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةِ المُتَكَلِّمِينَ فِي تَفْصِيلِ البَرَاهِينِ وَتَمْهِيدِ مُقَدِّمَاتِهَا.

وَمَعْرِفَةُ هَذا القَدْرِ وَاجِبَةٌ عَيْنًا عَلَى المُتَأَهِّلِ لِفَهْمِ ذَلِكَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصُولِ، وَهِيَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ عَيْنًا عِنْدَهُمْ هُوَ الاعْتِقَادُ الصَّحِيحُ، دُونَ تَحْصِيلِ مَا يُوصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الأَدِلَّةِ وَالبَرَاهِينِ.

* **وَالثَّالِثَةُ:** تُسَمَّى بِـ«**عِلْمِ الكَلامِ**»، وَهُوَ العِلْمُ المُشْتَمِلُ عَلَى المَرْتَبَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا بِالتَّعَرُّضِ لِلْمَبادِئِ المُوصِلَةِ إِلَيْهِمَا وَالتَّعَرُّضِ لِمَذَاهِبِ المُخالِفِينَ وَتَقْرِيرِ شُبَهِهِمْ وَحَلِّهَا وَرَدِّهَا.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ المُحَقِّقِينَ مِنَ العُلَماءِ عَلَى وُجُوبِهِ كِفَائِيًّا، كَما نَصَّ عَلى ذَلِكَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ (ت٨٠٣هـ) فِي مُخْتَصَرِهِ الكَلَامِيِّ حَيْثُ قَالَ: «هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قُطْرٍ يَشُقُّ الوُصُولُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ»[1].

وَهَذَا الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِدِراسَةِ عِلْمِ الكَلامِ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ المَصْدَرِ الأَوَّلِ الأَساسِيِّ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ وَهُوَ القُرْآنُ العَظِيمُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ

(١) المختصر الكلامي (ص٧٩) تحقيق نزار حمادي، طبعة دار الضياء الكويتية.

أَيِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

قَالَ الإِمَامُ «ابْنُ عَرَفَةَ»: يُؤْخَذُ مِنَ الآيَةِ طَلَبُ قِرَاءَةِ عِلْمِ الكَلَامِ، فَضْلًا عَنْ جَوَازِ قِرَاءَتِهِ، خِلَافاً لِمَن مَنَعَ ذَلِكَ، وَبَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَهُ تعالَى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ﴾ مُرَتَّبٌ عَلَى أَمْرَيْنِ: النَّكْثِ[1]، وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَالقِتالُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالسَّيْفِ أَوْ بِاللِّسَانِ، وَالقِتالُ بِاللِّسانِ إِنَّما يَتَقَرَّرُ بِإقامَةِ الحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّكُوكِ، وَإِنَّما يُعلَمُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ عِلْمِ الكَلامِ[2].

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، فَقَالَ الإِمَامُ «ابْنُ عَرَفَةَ»: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ بالسَّيْفِ، ﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ بِالحُجَّةِ، ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ فِي الجهادَيْنِ جَمِيعًا وَلَا تُحَابِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وُقِفَ مِنْهُ عَلَى فَسَادٍ فِي العَقِيدَةِ فَهذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ فِيهِ، يُجَاهَدُ بِالحُجَّةِ وَتُسْتَعْمَلُ مَعَهُ الغِلْظَةُ مَا أَمْكَنَ مِنْهَا، فَيُؤْخَذُ مِنَ الآيَةِ طَلَبُ قِرَاءَةِ عِلْمِ الكَلَام، فَضْلًا عَنْ جَوَازِهِ[3].

وَأَيْضًا فَإِنَّ عِلْمَ الكَلامِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى تَفْصِيلِ الأَدِلَّةِ وَالبَرَاهِينِ العَقْلِيَّةِ الَّتِي أَمَرَنَا اللهُ تَعالَى بِتَدَبُّرِهَا لِلدَّعْوَةِ إِليه عَلَى بَصِيرَةٍ وَإِقَامَةِ الحُجَجِ عَلَى الجَاحِدِينَ، فَقَدْ قَالَ القَاضِي «أَبُو بَكْرٍ

---

(١) النَّكْثُ: نَقْضُ ما تعقده وتصلحه من بيعةٍ وغيرها.

(٢) هذه الفائدة مذكورة في تقييد الأبي نسخة المدينة المخطوطة، وليست في النص المحقق (ص١٨٧) وذكرها البسيلي في تقييده (مخ/ص ١٥٩).

(٣) (تقييد البسيلي، مخ/ص ١٧٨).

بْنُ العَرَبِيِّ»: «الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ وَقَعَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مُخْتَصَرَةً بِالفَصاحَةِ، مُشَارًا إِلَيْها بِالبلاغَةِ، مَذْكُورًا فِي مَساقِهَا الأُصولُ، دُونَ التَّوابِعِ وَالمُتَعَلَّقَاتِ مِنَ الفُروعِ، فكَمَّلَ العُلَماءُ ذلكَ الاخْتِصَارَ، وَعَبَّرُوا عَنْ تِلْكَ الإِشَارَةِ بِتَتِمَّةِ البَيانِ، وَاسْتَوْفَوْا الفُرُوعَ وَالمُتَعَلَّقَاتِ بِالإِيرَادِ»[1].

وَقالَ العَلَّامَةُ «بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ»: «اعْلَمْ أَنَّ القُرْآنَ العَظِيمَ قَدِ اشْتَمَلَ عَلى جَمِيعِ أَنْوَاعِ البَراهِينِ وَالأَدِلَّةِ، وَمَا مِنْ بُرْهانٍ وَدَلَالَةٍ وَتَقْسِيمٍ وَتَحْدِيدِ شَيْءٍ مِنْ كُلِّيَّاتِ المَعْلُومَاتِ العَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ إِلَّا وَكِتَابُ اللهِ تَعالَى قَدْ نَطَقَ بِهِ، لَكِنْ أَوْرَدَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى عَادَةِ العَرَبِ، دُونَ دَقَائِقِ طُرُقِ أَحْكامِ المُتَكَلِّمِينَ»[2].

وَقالَ العَلَّامَةُ «شِهابُ الدِّينِ الأَلُوسِيُّ»: «دُعَاءُ جَمِيعِ الكَفَرَةِ إِلَى دِينِ الإِسْلَامِ وَاجِبٌ عَلَى الأُمَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّهْرِيَّةَ لَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حُجَجُ العُقُولِ»[3].

وَقَالَ العَلَّامَةُ «الحَسَنُ اليُوسِيُّ» عَنْ عِلْمِ الكَلامِ فِي كِتابِهِ قَانُونِ العِلْمِ: «إِنَّهُ عِلْمٌ قُرْآنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَبْسُوطٌ فِي كَلامِ اللهِ تعالَى بِذِكْرِ العَقائِدِ وَذِكْرِ النُّبَوِيَّاتِ وَذِكْرِ السَّمْعِيَّاتِ، وَذَلِكَ مَجْمُوعُهُ، مَعَ ذِكْرِ مَا يَتَوَقَّفُ

---

(١) قانون التأويل، (ص ٥٠٢).

(٢) البرهان في علوم القرآن (ج٢/ص ٢٣).

(٣) روح المعاني (ج١٥/ص٣٩).

عَلَيْهِ وُجُودُ الصَّانِعِ مِنْ حُدُوثِ العَالَمِ المُشَارِ إِلَيْهِ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالنُّفُوسِ وَغَيْرِهَا، وَالإِشَارَةِ إِلى مَذاهِبِ المُبْطِلِينَ وَإِنْكارِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَالجَوَابِ عَنْ شُبَهِ المُبْطِلِينَ المُنْكِرِينَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِمْكَانًا أَوْ وُجُودًا، كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩]، وَذِكْرِ حُجَجِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَحِكَمِ لُقْمَانَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِبْطَالِهِ اعْتِقَادَ الأَعْرَابِ فِي الأَنْوَاءِ وَفِي العَدْوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ»[1].

وَلَمَّا تَقَرَّرَ حُكْمُ عِلْمِ الكَلامِ وَظَهَرَتْ أَهَمِّيَّتُهُ غَاصَ العُلَماءُ فِي تَفاصِيلِهِ وَدَقَائِقِهِ، مِنْ مَبادِئِهِ وَأَوَائِلِهِ إِلَى مُنْتَهى غَايَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ، لَا سِيَّمَا السَّادَةُ الأَشَاعِرَةُ والماتُرِيدِيَّةُ[2] جَزَاهُمُ اللهُ عَنِ الإِسْلَامِ خَيْرَ الجَزَاءِ، وَمِنْ تَجَلِّيَّاتِ دِقَّةِ عِنَايَتِهِمْ بِعِلْمِ الكَلَامِ مَا حَرَّرُوهُ مِنْ حُدُودٍ دَالَّةٍ عَلَى مَاهِيَّتِهِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ شُرُوحٍ لِمَزِيدِ تَجْلِيَتِهِ وَبَيَانِ خَصَائِصِهِ.

---

(١) القانون في أحكام العلم للعلامة اليوسي، (ص١٨٢ ـ ١٨٣) تحقيق حميد حماني.

(٢) وَقَدْ دَفَعُوا كُلَّ الشُّبه الواردة على مشروعية علم الكلام، وبينوا أن موضوعه أشرف الموضوعات ومعلومه أجل المعلومات وغايته أشرف الغايات وأن ما نُقِل عن السلف الصالح كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد من النهي عنه إنما هو محمول على نهي المتعصِّب في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين، والقاصد إفساد عقائد المسلمين، والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين، وإلا فلا يُتصوَّر من شريف تلك الحضرات وقوع النهي عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات.

وَمِنْ أَدَقِّ التَّعْرِيفَاتِ المَذْكُورَةِ لِعِلْمِ الكَلَامِ تَعْرِيفُ العَلَّامَةِ القَاضِي عَضُدِ الدِّينِ الإِيجِي فِي مَوَاقِفِهِ، وَتَعْرِيفُ الإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي مُخْتَصَرِهِ الكَلَامِيِّ. أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ العَلَّامَةُ جَلَالُ الدِّينِ الدَّوَّانِيُّ شَرْحًا مُوَسَّعًا هُوَ الَّذِي اعْتَنَيْنَا بِهِ وَنُقَدِّمُ لَهُ وَسَنَذْكُرُهُ كَامِلًا، كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِ الكَثِيرُ مِنْ شُرَّاحِ وَمُحَشِّي المَوَاقِفِ تَعْلِيقَاتٍ كَثِيرَةً سَنُورِدُ بَعْضَهَا.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ فَقَدْ حَظِيَ بِالاهْتِمَامِ أَيْضًا مِنْ خِلَالِ تَدَاوُلِ عُلَماءِ المَغْرِبِ لَهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَشُرُوحِهِمْ، لَا سِيَّمَا الإِمَامُ السَّنُوسِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى عَقِيدَتِهِ الكُبْرَى وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ شُرُوحٍ وَحَوَاشٍ، وَسَنَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ ضِمْنَ إِيرَادِ مَا كَتَبَهُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الكُبْرَى لِلسَّنُوسِيِّ مِنْ شَرْحٍ مُوَسَّعٍ عَلَى تَعْرِيفِ عِلْمِ الكَلَامِ لِلْإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رِسَالَةً مُسْتَقِلَّةً.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ: «**عِلْمُ الكَلَامِ: هُوَ العِلْمُ بِأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَصِدْقِهَا فِي كُلِّ أَخْبَارِهَا، وَمَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ خَاصًّا بِهِ، وَتَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا بِقُوَّةٍ هِيَ مَظِنَّةٌ**[1] **لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ وَحَلِّ**

---

(١) قال العكاري: أي: هي بحيثُ إذا عرَضَتْ له الشبهاتُ يقدر على دفعها، وإن أوردت الشكوك يقدر على حلِّها. (حاشية على شرح السنوسي على الكبرى، ق٢٧/ب).
وقال الوزاني: خرج بقوله: «خَاصًّا بِهِ» علمُ المنطقِ، فإنّه يتوقف عليه أحكام الألوهية والرسالة على جهة الاستدلال وليس خاصا بها، بل يجري في جميع العلوم. (حاشية على شرح الطيب بن كيران على المرشد المعين، ج١/ص٢٣٦ ـ ٢٣٧).

الشُّكُوكِ. فَيَخْرُجُ المَنْطِقُ[1].

قَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الدّسُوقِيُّ: قوله: «**العِلْمُ بِأَحْكَامِ**»، الأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ بِمَعْنَى النِّسْبَةِ التَّامَّةِ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ الإِيقَاعُ وَالانْتِزَاعُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ العِلْمَ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ المَلَكَةُ، أَوِ الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ، أَوِ النِّسَبُ التَّامَّةُ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِهَا:

- فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ النِّسَبُ كَانَتِ «البَاءُ» لِلتَّصْوِيرِ، أَيْ: فَهُوَ العِلْمُ المُصَوَّرُ بِأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ.

- وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ بِالنِّسَبِ كَانَتِ «البَاءُ» لِلتَّعْدِيَةِ.

- وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ المَلَكَاتُ أَوِ القَوَاعِدُ كَانَتِ «البَاءُ» لِلْمُلَابَسَةِ.

وَعَلَى كُلٍّ فَالمُرَادُ بِالأَحْكَامِ: النِّسَبُ، كَثُبُوتِ القُدْرَةِ لِلَّهِ، إِلَى آخِرِهِ[2].

---

(١) المختصر الكلامي للإمام ابن عرفة (ص ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) قال **العكاري**: العلمُ إن اعتبر في نفسه فهو الأصول والقواعد، وإن اعتبر من جهة الاتصاف به فهو بمعنى الملَكَة، والحدُّ هنا جارٍ على الثاني. وحدُّ الأول: «علمٌ تعرف به أحكامُ الألوهية وإرسال الرسل وصدقها في كلِّ أخبارها» إلى آخره. (حاشية على شرح السنوسي على الكبرى، ق٢٧/ب)
وقال **الوزاني**: المراد بالعلم في هذا التعريف القواعد المدوَّنة لأنه هو المناسب له، والمراد بالأحكام: النسبُ التامة التي تضمنتها أو اقتضتها الألوهية، كنسبة الوجودِ والقدم والبقاء. وخرج بإضافتها للألوهية باقي العلوم. (حاشية على شرح الطيب بن كيران على المرشد المعين، ج١/ص٢٣٦).




وَقَوْلُهُ: «**الأُلُوهِيَّةِ**»[1]: هِيَ كَوْنُ الذَّاتِ إِلَهًا مَعْبُودَةً بِحَقٍّ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ أَحْكَامَهَا المُتَعَلِّقَةَ بِهَا كَوْنُهَا مَعْنًى مِنَ المَعَانِي، وَأَنَّهَا أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، وَأَنَّهَا لَا تَنْقَسِمُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ عَلَى هَذِهِ الأَحْكَامِ فِي هَذَا الفَنِّ، وَحِينَئِذٍ فَالعِلْمُ بِهَا لَيْسَ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ، فَكَلَامُهُ مُشْكِلٌ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «**فَهُوَ العِلْمُ بِأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ**»: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا وَاقْتَضَتْهَا الأُلُوهِيَّةُ، وَذَلِكَ مِثْلُ ثُبُوتِ القُدْرَةِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ العِلْمَ بِالأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأُلُوهِيَّةِ، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: وَ«**إِرْسَالِ الرُّسُلِ**[2]»: إِنْ جُعِلَ عَطْفًا عَلَى «الأُلُوهِيَّةِ» كَانَ المَعْنَى: «وَالعِلْمُ بِأَحْكَامِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ»، وَفِيهِ أَنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ إِنَّمَا لَهُ

---

(١) قال العكاري: الألوهية: هي الصفة الجامعةُ، وأحكامُها: ما تقتضيه من عقائد الألوهية. (حاشية على شرح السنوسي على الكبرى، ق٢٧/ب).

(٢) قال **العكاري**: «وَإِرْسَال الرّسل» إلى آخره إن اعتبر عَطْفُ «إرسالِ» على الألوهية يكون «وَصِدْقِها» حشْوًا أو تكرارًا لأن أحكام إرسال الرسل من ذلك، وإن اعتبر أنه معطوفٌ على «أحكامِ» نفسِهِ فيكون غير جامعٍ لخروج بعض النبويات لأنها تتنوَّعُ إلى واجبٍ وجائزٍ ومستحيلٍ، اللهمَّ إلا أن يقال: هو معطوفٌ على «الألوهيةِ» وعَطْفُهُ عليه «وَصِدْقِهَا» من عطف خاصٍّ على عامٍّ اهتمامًا به. (حاشية على شرح السنوسي على الكبرى، ص٢٧/ب).

وقال **الوزاني**: «وإرسالِ» عطف على الألوهية، أي: والعلم بأحكام إرسال الرسل، أي: الأحكام التي تضمنها الإرسالُ من وجوب الصدق والأمانة ونحوهما. وسكت عن الأنبياء بناءً على القول بترادفهما، أو باختصاص الرسُّل بوجوب تبليغِ الشرائعِ. (حاشية على شرح الطيب بن كيران على المرشد المعين، ج١/ص٢٣٦).

حُكْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الجَوَازُ، عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ حِينَئِذٍ لَا يَشْمَلُ العِلْمَ بِعِصْمَةِ الرُّسُلِ وَأَمَانَتِهِمْ وَتَبْلِيغِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، مَعَ أَنَّ العِلْمَ بِذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الكَلَامِ[1].

وَإِنْ جُعِلَ عَطْفًا عَلَى الأَحْكَامِ، وَالمَعْنَى: «العِلْمُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ»، كَانَ التَّعْرِيفُ قَاصِرًا لِعَدَمِ شُمُولِهِ لِلْعِلْمِ بِالنُّبُوَّاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّبُوَّاتِ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ كَالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالعِصْمَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ وَهُوَ ضِدُّهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ جَائِزٌ كَالأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ، وَالعِلْمُ بِهَذِهِ الأُمُورِ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الكَلَامِ.

وَقَدْ يُقَالُ: نَخْتَارُ الأَوَّلَ وَنَقُولُ: المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «العِلْمُ بِأَحْكَامِ الإِرْسَالِ» إِلَى آخِرِهِ: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الإِرْسَالُ مِنْ وُجُوبِ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ إِلَى آخِرِهِ وَاسْتِحَالَةِ أَضْدَادِهَا إِلَى آخِرِهِ، تَأَمَّلْ.

فَإِنْ قُلْتَ: عَلَى هَذَا يَصِيرُ قَوْلُهُ: «وَصِدْقِهَا» مُسْتَدْرَكًا لَا حَاجَةَ لَهُ؛

---

(١) قال الشيخ **أبو الثناء محمود مقديش الصفاقسي**: قوله: «**وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ**» اعْتُرِضَ على هَذا العَطْفِ بأَنَّهُ إن كان على الأُلُوهِيَّة يكون التقدير: «وَبِأَحْكَامِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ»، فيَلْزَمُ أن يكون قوله: «**وصِدْقِهَا في كُلِّ أَخْبَارِهَا**» حَشْوًا، وإن عُطِفَ على «**أَحْكَام**» يكون التقدير: «العِلْمُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وصِدْقِهَا» فيلزم أن يكون غيرَ جامع لأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ، فلذا استحسنوا أن لَوْ قالَ: «العِلْمُ بأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ والرِّسَالَةِ وَمَا يَتَوَقَّفُ...» إلى آخره. ثم أجابوا بأنه صرّح بصِدْقِهَا فيما ذكر تنبيهاً على دخول أحْكَامِ المَعاد لِخَفاءِ أَخْذِهَا من أحْكَامِ الرُّسُلِ حَيْثُ لم تكُنْ راجِعَةً إلى صِفاتِهِمْ، وإنْ كانَ الصِّدْقُ يَسْتَتْبِعُهَا. (حاشية على شرح الوسطى، ج١/ص١١٥ ـ ١١٦).

لِدُخُولِهِ فِيمَا قَبْلَهُ.

قُلْتُ: قَدْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: «وَصِدْقِهَا» وَإِنْ دَخَلَ فِيمَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: «فِي كُلِّ» إِلَى آخِرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ عِصْمَةَ الرُّسُلِ دَلِيلُهَا الشَّرْعُ، وَكَذَلِكَ التَّبْلِيغُ وَالأَمَانَةُ، وَأَمَّا الصِّدْقُ فِي الأَخْبَارِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَدَلِيلُهُ العَقْلُ عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ الآتِيَةِ، وَحِينَئِذٍ فَذِكْرُ الصِّدْقِ هُنَا وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الأَحْكَامِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الرِّسَالَةُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ الآتِيَةِ.

أَوْ يُقَالُ: صَرَّحَ بِهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: «**فِي كُلِّ أَخْبَارِهَا**»، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالأَحْكَامِ أَوْ لَا؛ دَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الصِّدْقَ خَاصٌّ بِالأَخْبَارِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ(١).

ثُمَّ إِنَّ الصِّدْقَ المُتَعَلِّقَ بِالأَخْبَارِ الخَارِجِيَّةِ دَلِيلُهُ الشَّرْعُ، وَالمُتَعَلِّقُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَقْلُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ**»، خَصَّ الرُّسُلَ وَلَمْ يَقُلْ: «وَالأَنْبِيَاءِ» إِمَّا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ، أَوْ لِأَجْلِ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَهُوَ التَّبْلِيغُ، تَأَمَّلْ.

---

(١) قال الوزاني: قوله: «وصدقها» إلى آخره صرَّح به وإن دخل فيما قبله ليرتب عليه قوله: «**في كل أخبارها**»، وسواءٌ كانت متعلِّقةً بأحكام الشريعة أم لا. (حاشية على شرح الطيب بن كيران على المرشد المعين، ج١/ص٢٣٦).

قَوْلُهُ: «وَمَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ» إِلَى آخِرِهِ[١]: عَطْفٌ عَلَى الأَحْكَامِ، أَيْ: وَالعِلْمُ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الأُلُوهِيَّةِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامِ الإِرْسَالِ، فَضَمِيرُ «عَلَيْهِ» رَاجِعٌ لِـ«مَا».

وَقَوْلُهُ: «مِنْ ذَلِكَ» رَاجِعٌ لِأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «خَاصًّا بِهِ» حَالٌ مِنْ «مَا»، أَيْ: حَالَةَ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَصْدُوقُ «مَا» خَاصًّا بِذَلِكَ[٢].

ثُمَّ إِنَّ المُرَادَ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَصْدُوقُ «مَا»: حُدُوثُ العَالَمِ أَوْ إِمْكَانُهُ، وَحِينَئِذٍ فَالمَعْنِيُّ: وَالعِلْمُ بِثُبُوتِ حُدُوثِ العَالَمِ أَوْ ثُبُوتِ إِمْكَانِهِ

---

(١) قال العكاري: قوله: «وما يتوقف شيء من ذلك عليه» إلى آخره، «مَا» واقعةٌ على حدوث العالَم، والضمير المجرور بـ«على» عائدٌ على «مَا»، والإشارة راجعةٌ للعلمِ باحكام الألوهية وما ذكر معه. (حاشية على شرح السنوسي على الكبرى، ق٢٧/ب).

(٢) قال الشيخ محمود مقديش: قوله: «**وَمَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ خَاصًّا بِهِ**» قال الشيخ **المنجور**: انتصب «خاصًّا بِهِ» على الحال مِن «مَا»، والعائدُ على «ما» هو ضميرُ «عَلَى». وضمير «بِهِ» في قوله: «خاصًّا به» عائد على قوله: «شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ». و «ما» واقعة على جوازِ العالَمِ وَحُدُوثِهِ، ولا شك أنَّ بعض أحكام الألوهية يتوقَّفُ على ذلكَ كالعِلْم بوجُودِ الصانِعِ وحياتِه وعِلْمِه وقُدْرَتِه وإرادتِه. وجوازُ العالَم وحدُوثُه لا يتوقَّفُ عليهما غَيْرُ أحكامِ الألوهيَّةِ، وهذا معنى قوله: «خَاصًّا بِهِ»، بخلاف فنّ المنطق فإنه كما يتوقف عليه تحقيق هذا العلم يتوقف عليه تحقيقُ غيرِه مِنَ العلوم؛ لأن به يُعرَفُ صحيحُ النَّظَرِ مِنْ سَقِيمِهِ، ولهذا قال: «**فَيَخْرُجُ عِلْمُ المَنْطِقِ**» بقوله: «خَاصًّا بِهِ». (حاشية على شرح الوسطى، ج١/ص ١١٦).

اللَّذَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا ثُبُوتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ، كَثُبُوتِ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ إِلَى آخِرِهِ، وَثُبُوتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الرِّسَالَةِ كَثُبُوتِ صِدْقِ الرُّسُلِ فِي الأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَخَرَجَ بِهَذِهِ الحَالِ: عِلْمُ المَنْطِقِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ وَأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَوَقَّفَ عَلَيْهِ، بَلْ يَخْدِمُ فِي جَمِيعِ العُلُومِ[1].

وَالحَاصِلُ أَنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ هُوَ العِلْمُ بِأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ وَأَحْكَامِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا حَالَةَ كَوْنِ ذَلِكَ المُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ خَاصًّا بِهَا، فَيَخْرُجُ عِلْمُ المَنْطِقِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِذَلِكَ، بَلْ يَخْدِمُ كُلَّ العُلُومِ، فَالعِلْمُ بِالحُدُوثِ أَوِ الإِمْكَانِ مِنْ فَنِّ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، بِخِلَافِ عِلْمِ المَنْطِقِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

---

(١) قال الشيخ **أبو الثناء محمود مقديش الصفاقسي**: «فيخرج علم المنطق لعدم اختصاصه بالكلام، فإنه كما يتوقف عليه تحقيق هذا العلم يتوقف عليه تحقيق غيره، فلا اختصاص له به، فلا يُعدّ من علم الكلام. وقوله: «وما يتوقف» معطوف على «أحكام»، أي: العلم بأحكام الألوهية وبما يتوقف عليه شيء من أحكام الألوهية وما بعدها. و «ما» صادق بجواز العالَم وحدوثه، ولا شك أن بعض أحكام الألوهية يتوقف على ذلك كالعلم بوجوب الصانع وحياته وبقية الصفات التي يتوقف عليها الفعل ولا يتوقف عليها غير أحكام الألوهية، وهذا معنى قوله: «خاصّا به»، بخلاف المنطق لعموم الحاجة إليه في غير علم الكلام من العلوم. (نور الحق المبين في شرح المرشد المعين، مخ/ص٥٣).

ثُمَّ إِنَّ المُرَادَ بِأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ العِلْمُ بِثُبُوتِهَا عَلَى العِلْمِ بِالحُدُوثِ أَوِ الإِمْكَانِ مَا كَانَ دَلِيلُهُ عَقْلِيًّا، فَخَرَجَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَوَقَّفَانِ فِي ثُبُوتِهِمَا عَلَى العِلْمِ بِحُدُوثِ العَالَمِ وَلَا عَلَى إِمْكَانِهِ لِأَنَّ دَلِيلَهُمَا الشَّرْعُ.

وَالمُرَادُ بِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَى العِلْمِ بِحُدُوثِ العَالَمِ أَوْ إِمْكَانِهِ: الصِّدْقُ فِي الأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى المُعْجِزَةِ المُتَوَقِّفَةِ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ، فَخَرَجَ أَيْضًا ثُبُوتُ العِصْمَةِ لِلرُّسُلِ، وَالتَّبْلِيغُ، وَالصِّدْقُ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي لَيْسَتْ دَالَّةً عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّ دَلِيلَهَا الشَّرْعُ.

قَوْلُهُ: «وَتَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا» عَطْفٌ عَلَى الأَحْكَامِ، أَيْ: وَالعِلْمُ بِتَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا، أَيْ: أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ لِأَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ إِنَّمَا هِيَ أَدِلَّةٌ لِلْأَحْكَامِ، أَعْنِي ثُبُوتَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ ـ إِلَى آخِرِهِ ـ لِلرَّبِّ.

قَوْلُهُ: «بِقُوَّةٍ» البَاءُ لِلْمُلَابَسَةِ، أَيْ: مُلْتَبِسًا ذَلِكَ التَّقْرِيرُ بِقُوَّةٍ، فَإِذَا قُلْتَ: العَالَمُ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَهُ صَانِعٌ، يَنْتُجُ: العَالَمُ لَهُ صَانِعٌ، فَهَذَا تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ، فَإِذَا وَرَدَتْ شُبْهَةٌ عَلَى الصُّغْرَى أَوِ الكُبْرَى، وَرَدَّهَا المُقَرِّرُ لِلدَّلِيلِ، كَانَ عِنْدَهُ قُوَّةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

فَلَا يُقَالُ لِلإِنْسَانِ: «إِنَّهُ يَعْرِفُ عِلْمَ الكَلَامِ» إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ

عَلَى تَقْرِيرِ الأَدِلَّةِ وَرَدِّ الشُّبَهِ عَنْهَا[1].

وقَوْلُهُ: «هِيَ»، أَيْ تِلْكَ القُوَّةُ مَظِنَّةٌ لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ.

وَالشُّبُهَاتُ جَمْعُ شُبْهَةٍ[2]، أَيْ: مَا يُظَنُّ دَلِيلًا وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ، كَانَتْ نَقْضًا إِجْمَالِيًّا أَوْ تَفْصِيلِيًّا أَوْ مُعَارَضَةً.

قوله: «وَحَلِّ الشُّكُوكِ»، أَيْ: كَمَا إِذَا قَالَ السُّنِّيُّ: العَالَمُ حَادِثٌ، وَكُلُّ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ لَابُدَّ لَهُ مِنْ صَانِعٍ، فَيَقُولُ الفَلْسَفِيُّ: لِمَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا؟! وَمَا المَانِعُ مِنْهُ؟! فَقَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ الفَلْسَفِيُّ شَكًّا، وَمَا قَالَهُ لَيْسَ شُبْهَةً[3]، وَلَا يُقَالُ لِلسُّنِّيِّ: «إِنَّهُ يَعْرِفُ عِلْمَ الكَلَامِ» إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ يَحُلُّ بِهَا هَذَا الشَّكَّ[4].

---

(١) قال الوزاني: نظيره قول الأصوليين: لا يسمى بالفقيه إلا المجتهدُ. نعم من أتى بدليل جمليٍّ وعجز عن تقريره وردّ شبهه فليس بمقلِّدٍ. (حاشية على شرح الطيب ابن كيران على المرشد المعين، ج١/ص٢٣٧).

(٢) قال الوزاني: الشُّبهات جَمْعُ شُبْهَة، وهي ما يظن دليلا وليس بدليل، سُمِّيَت بذلك لأنها تشبهه في الظاهر، أو لأنها توقع في الاشتباه والالتباس. (حاشية على شرح الطيب بن كيران على المرشد المعين، ج١/ص ٢٣٧).

(٣) قال الوزاني: قوله: و «وحلِّ الشكوك» أي: نقضها وإبطالها، والمراد التشكيك، مثلا إذا قال الفلسفي: لا أسلِّمُ أن العالَم حادثٌ، وأي مانعٍ من قِدَمِه؟ فقوله هذا ليس بشبهةٍ، ولكنه قد يُوجِبُ شَكًّا للقاصر. (حاشية على شرح بن كيران على المرشد المعين، ج١/ص ٢٣٧).

(٤) انتهى المراد نقله من حاشية العلامة الدسوقي على شرح السنوسي على العقيدة الكبرى، وهو مخطوط لم يحقق ولم يطبع بعد على حدّ علمي.

ورُجوعًا إلى حَدِّ العَضُدِ الإيجي لعلم الكلام وهو قوله: «**عِلْمٌ يُقْتَدَرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيرَادِ الحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبَهِ**»[1]، فقَدْ تقدَّمَتِ الإشارَةُ إلى أنَّ شُرَّاحَ المواقِفِ قدْ كتبُوا عليه شُروحًا وتعَلْيقَاتٍ مختَصَرَة مُفيدة، فمِنْ ذلك ما كتبه السَّيدُ الشريفُ الجُرْجَانِيُّ، وهو الذي تناوله الدَّوَّانيُّ بالتحليل والتعليق كما سيأتي في الرسالة، وكذا ما كتبه تلميذَا الإيجي وهما شمسُ الدين الكرماني، وسيف الدين الأبهري، وسأورد نصَّ كلامِهما للفائدة.

قال الشيخ «**شمس الدين الكرماني**»: «أي: عِلْمٌ مِنْ شأنه أن يَلْزَمَهُ الاقتدارُ، فلا يَرِدُ ما يقال: «إنه يَصْدُقُ على جزْءِ الكلام فلا يكونُ مانِعًا»؛ لِعَدَمِ المُلازَمَةِ بينَهُ وبَيْنَ الاقتدارِ، فَضْلًا عن الاقتدارِ على إثباتِ جَمِيع العَقائِدِ.

وكَذا ما يُقال: «يَصْدُقُ عَلَى عِلْمِ المنْطِقِ لأنَّ الاقتِدَارَ معَهُ، بلْ لا يُقْتَدَرُ إلَّا معَهُ»؛ لأنّا لو سَلَّمْناهُ فالاقْتِدارُ معَهُ على الصُّورَةِ فقَطْ، وهو بالحقيقةِ جُزْءٌ مِنْهُ، وقد عَرَفْتَ ما فِيه، وإنْ أحْدَثَ معَهُ المادَّةَ فلا نَعْنِي بالكَلامِ إلا ذَلِكَ.

وكذا ما يُقالُ: «بَعْدَ الإثباتِ لا يُقْتَدَرُ معَهُ؛ لامْتِنَاع تحْصِيلِ الحاصِلِ، فَلا يَكُونُ جَامِعًا». وما قِيل: «إنَّ نَفْسَ العقائد خارِجَةٌ»

---

(١) المواقف للإيجي (ص٧) طبعة عالم الكتب.

فممنوعٌ لأنَّ إثباتَ الشَّيءِ إنما هو بَعْدَ معرفَةِ الدَّليلِ والمدْلُولِ علَيْهِ ووَجْهِ الدَّلالَةِ، فلم تَكُنْ خارِجَةً.

فهو سَالمٌ عنِ الاعتراضِ، لا غُبارَ علَيْهِ.

وإنما قالَ: «معَهُ» ولم يقل: «بِهِ» إشعارًا بعدَمِ السَّببيَّة لانتفاء الأسباب والمسبَّباتِ عند القَوْم؛ لأنَّ الكلَّ مستَنِدٌ إلى اللهِ تعالى ابْتداءً.

وهذا التعريف من مخترعات الأستاذ جزاه الله خير الجزاء، وهو رسمٌ لأنه تعريف بالغايةِ[1].

وقال الشيخ «**سيف الدين الأبهري**»: الكَلامُ عِلمٌ بِمَسَائِلَ يَخْلُقُ اللهُ تعالَى مَعَهُ بِإجْرَاءِ العادَةِ الاقْتِدارَ عَلَى إثْباتِ العَقائِدِ المَنْسُوبَةِ إلَى دينِ مُحَمَّدٍ ﷺ بإيرادِ الحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبَهِ. فَالعِلْمُ بِمنْزِلَةِ الجِنْسِ، ولم يَقُلْ: «يُقْتَدَرُ بِهِ»؛ إِذِ الباءُ ظاهِرٌ في السَّببيَّةِ، وَلَيْسَ مَذْهَبَنا.

وَالعُلُومُ عَلى ضَرْبَيْنِ:

* نَظَرِيَّةٌ: وَهِيَ مَا يُقْصَدُ بِهِ نَفْسُ الاعْتِقَادِ.

* وَعَمليَّةٌ: وَهِيَ مَا يُقْصَدُ بِهِ نَفْسُ العَمَلِ.

فَقَوْلُنَا: «عَلَى إِثْبَاتِ العَقائِدِ» يُخْرِجُ العُلومَ العمَلِيَّةَ كالفِقْهِ مَثَلًا،

---

(١) الكواشف في شرح المواقف لشمس الدين الكرماني (ق٦/ب) مخطوط بجامعة برنستون رقم ٣٠٩٦. من أول الكتاب إلى الورقة ١٥٧ وهو غير مكتمل.

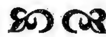
وَيُشْعِرُ بأَنَّ نَفْسَ العَقائِدِ لا تُؤْخَذُ مِنَ الكَلامِ؛ فإنها تُؤْخَذُ مِنَ الشَّرْعِ، إِذْ لَا مَدْخَلَ عِنْدَنَا لِلْعَقْلِ فِي الأَحْكامِ.

وَالمُرادُ بِالدِّينيَّةِ المنْسُوبَةُ إلى دِين مُحَمَّدٍ ﷺ سَوَاءٌ كانَتْ حَقَّةً أو باطِلَةً، فَإِنَّ المُخْطِئَ وإنْ كَفَّرْنَاهُ أَوْ بَدَّعْنَاهُ لا نُخْرِجُهُ مِنْ عُلماءِ الكَلامِ.

وَقَوْلُنَا: «بإيرَادِ الحُجَجِ ودَفْعِ الشُّبَهِ» ليسَ لِلاحْتِرازِ، بل بيانٌ لطريقِ الإثباتِ. والمراد بالحُجَّةِ والشُّبْهَةِ ما اعتَقَدَ المُعْتَقِدُ كونَهُما كذَلِكَ وإِلَّا لم يَكُنْ ما يُثْبِتُهُ المُخْطِئُ كَلامًا.

وأُورِدَ على هَذا التَّعْرِيف بأَنَّهُ ليس بمانِعٍ لِصِدْقِهِ على المَنْطِقِ والجَدَلِ، بل على كُلِّ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ المُتَكَلِّمُ.

والجوابُ: أمَّا أَوَّلًا فبأَنَّ المنطِقَ لا تَحْصُلُ معَهُ القُدْرَةُ التامَّةُ وكذا الجَدَلُ؛ إِذْ إِثْبَاتُ العَقائِدِ الدِّينيَّةِ إنما يَحْصُلُ بحُجَّةٍ، ولها صُورَةٌ تُعْرَفُ مِنَ المنْطِقِ، ومادَّةٌ مُعيَّنَةٌ لها تَعَلُّقٌ بالعقائد، والمنْطِقُ لا يَبْحَثُ عنِ الموَادِّ المعَيَّنَةِ. وأَمَّا ثانِيًا بأَنَّ الحَيْثِيَّةَ في التعريفاتِ مَقصودَةٌ، وَنِعْمَ ما قالَ «أفلاطون»: «لَوْلَا الحَيْثِيَّة لبطَلَتِ الحِكْمَةُ»[1].



(١) شرح المواقف، مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا (ق٧/أ).

ترجمة موجزة
للأستاذ العلامة جلال الدين الدَّوَّاني

على الرغم من شهرة العلامة الدَّوَّاني وكثرة مؤلفاته وتلاميذه لم تُوجَد له ـ فيما نعلم ـ ترجمة موسعة، بل مصادر التعريف به محدودة كَمًّا وكَيْفًا، فهي تدور على ما أورده الحافظ السخاوي في الضوء اللامع، وبسبب قلة موارد التعريف به وقع اختلافٌ في تعيين تاريخ وفاته، وفيما يلي نورد ما قاله صاحب الضوء اللامع مع إشارة الشوكاني في البدر الطالع، ونكتفي بذلك وإلا فباستقراء وتتبع المصادر التي ذكر فيها الدواني وأخباره قد يتمكن الباحث من جمع ترجمة موسعة له.

قال الحافظ «**السخاوي**» في «**الضوء اللامع**»: مُحَمَّد بن أسعد جلال الدّين الصديقي الدواني بِفَتْح الْمُهْملَة وَتَخْفِيف النُّون، نِسْبَة لقرية من كازرون، الكازروني الشَّافِعِي، الْقَاضِي باقليم فَارس، وَالْمَذْكُور بِالْعلمِ الْكثير، مِمَّن أَخذ عَن المحيوي اللاري، وَحسن بن الْبَقَّال، وَتقدم فِي الْعُلُوم سِيمَا العقليات، وَأخذ عَنهُ أهل تِلْكَ النواحي وَارْتَحلُوا إِلَيْهِ من الرّوم وخراسان وَمَا وَرَاء النَّهر.

وَسمعت الثَّنَاء عَلَيْهِ من جمَاعَة مِمَّن أَخذ عني، واستقْرَبهُ السُّلْطَانُ يَعْقُوبُ فِي الْقَضَاء، وصنف الْكثير، من ذَلِك «شرح على شرح التَّجْرِيد

للطوسي» عَم الِانْتِفَاع بِهِ، وَكَذَا كتب على الْعَضُد، مَعَ فصاحة وبلاغة وَصَلَاح وتواضع وَهُوَ الْآن فِي سنة سبع وَتِسْعين (٨٩٧هـ) حَيٌّ ابْنُ بِضْع وَسبعين[1].

قال الشوكاني في البدر الطالع بعد نقل الكلام المتقدم: قَالَ السخاوي: إنه فِي سنة (٨٩٧هـ) كَانَ حَيًّا وَكَانَ عمره إِذْ ذَاك بضعًا وَسبعين، ثمَّ أَرَّخَ غَيرُه مَوته فِي التَّارِيخ الذي قدَّمنَا ذكره وهو (٩١٨هـ) فَيكون على هَذَا قد عَاشَ نَحْو تسعين سنة[2].

أما مؤلفات الدواني فهي كثيرة جدًّا بين كتب مستَقِلَّة شروحٍ وحواشٍ وتعليقات، ومنها هذه الرسالة في تعريف علم الكلام التي نقدّم لها.



(١) الضوء اللامع للسخاوي (ج٧/ص١٣٣).

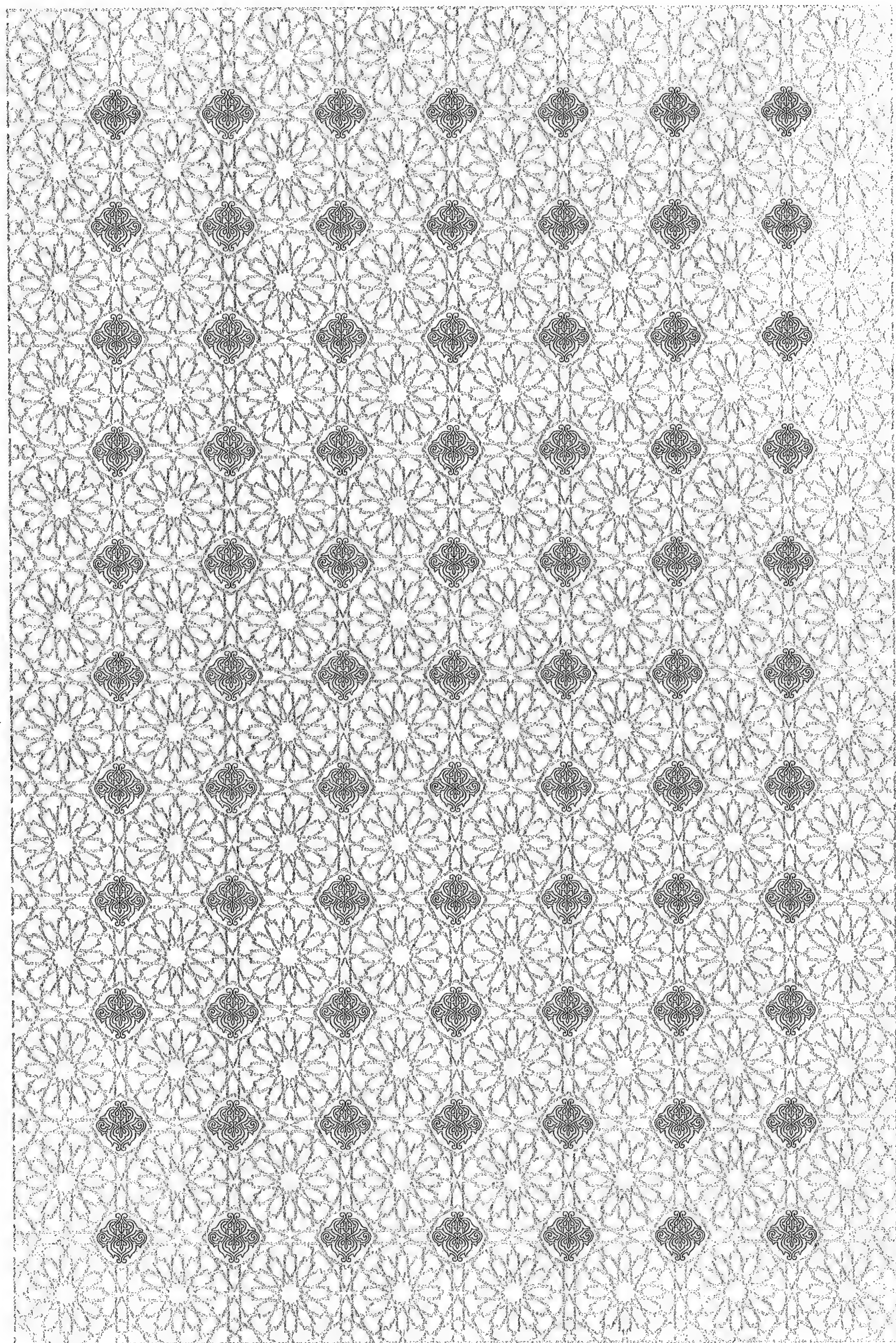
(٢) البدر الطالع للشوكاني (ج٢/ص١٢٩) دار المعرفة - بيروت.

النسخ المعتمدة

اعتمدت في العناية بهذه الرسالة على نسختين، الأولى ضمن مجموع في المكتبة في المكتبة الوطنية بتونس، والثانية ضمن مجموع في مكتبة مجلس الشورى بإيران، وفيما يلي نماذج منهما.



صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا

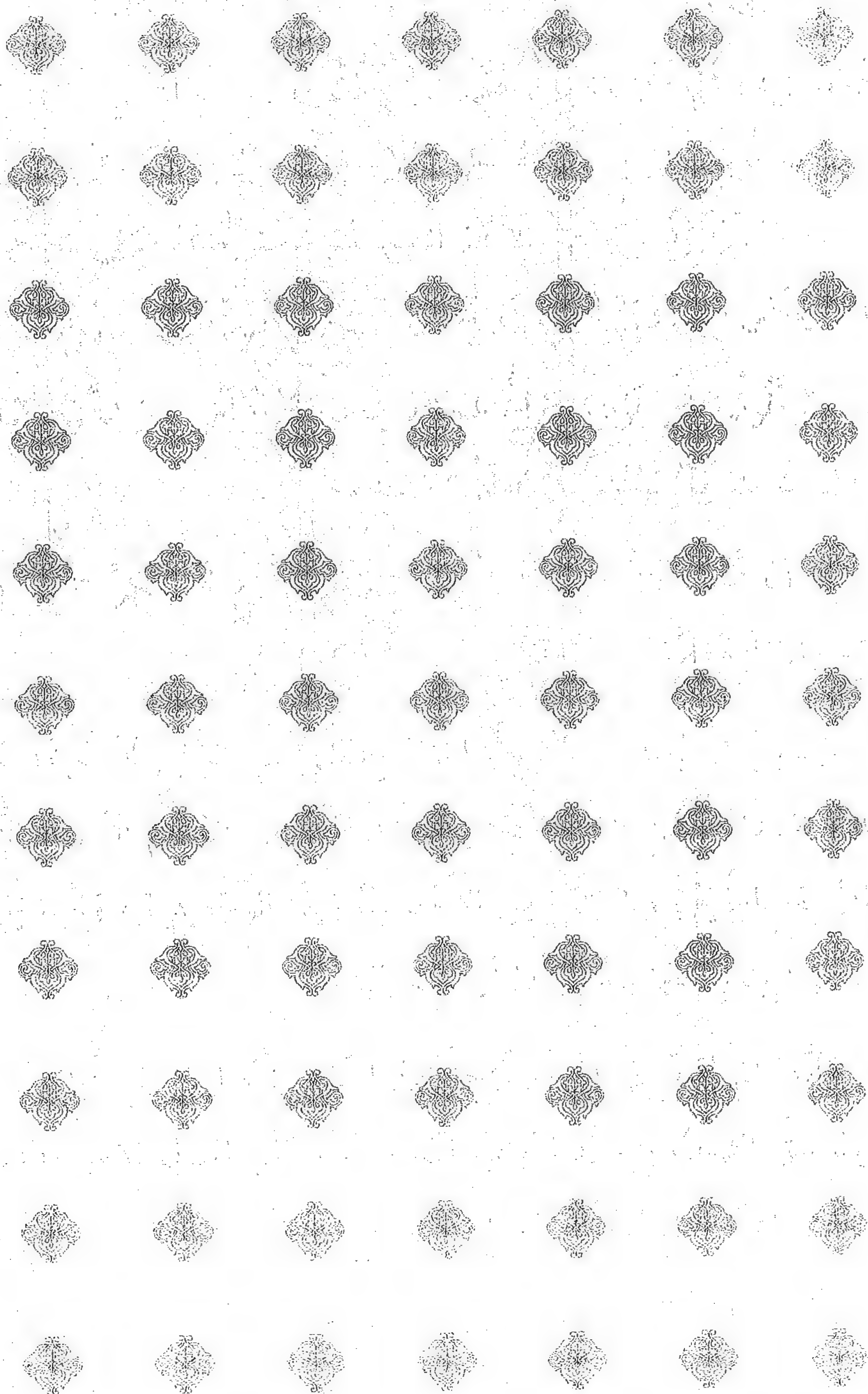


الصفحة الأولى من النسخة التونسية

الصفحة الأخيرة من النسخة التونسية

الصفحة الأولى من النسخة الإيرانية

الصفحة الأخيرة من النسخة الإيرانية



تعريف علم الكلام

تأليف العلامة

جلال الدين الدواني

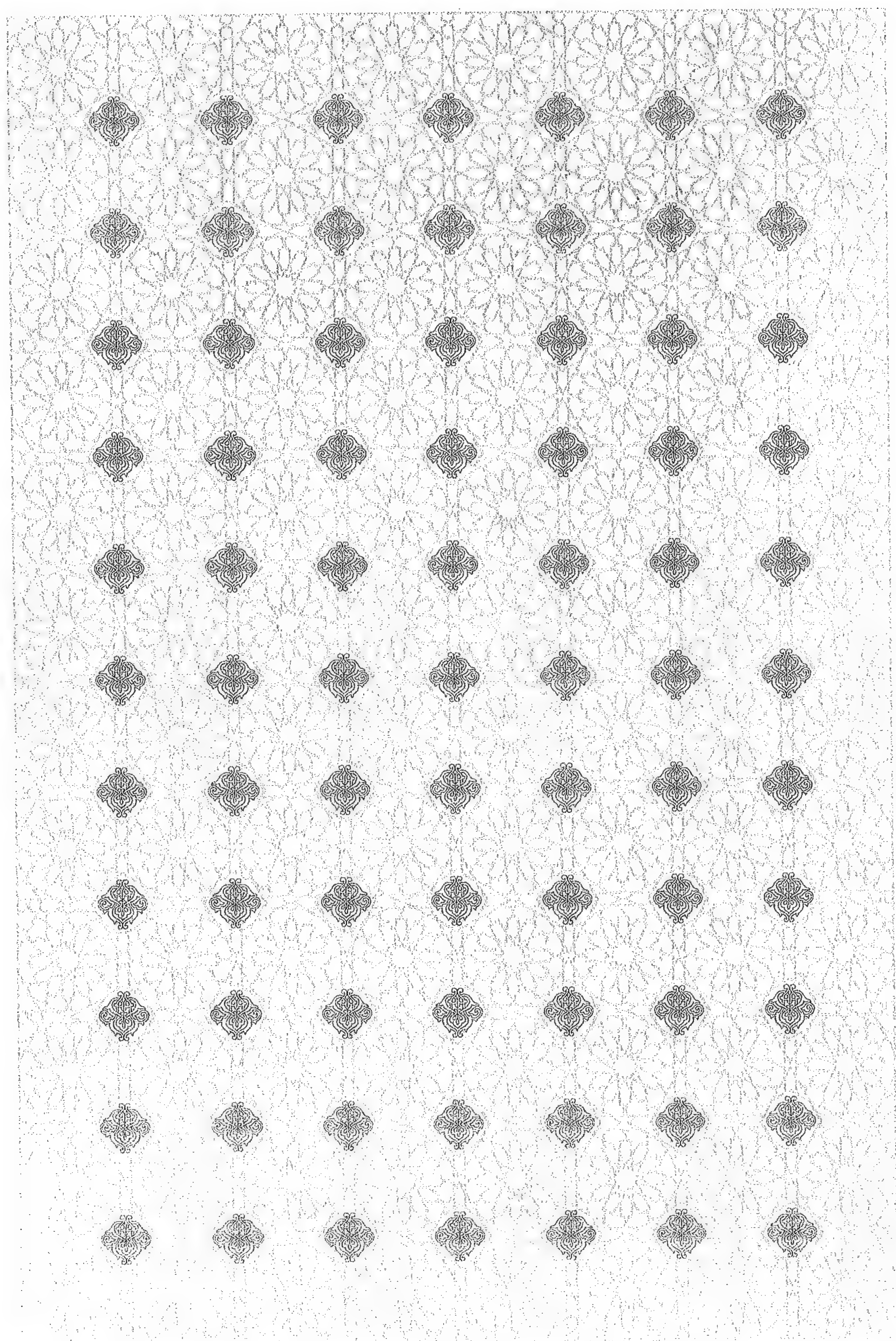
(٨٣٠ - ٩١٨ هـ)

بعناية

نزار حمادي

تقديم

د. سعيد عبد اللطيف فودة



بسم الله الرحمن الرحيم

يَا مَنْ وَقَفَ فِي حَوَاشِي مَوَاقِفِ جَلَالِهِ عُقُولُ الأَجِلَّةِ الأَعْلَامِ، وَكَلَّ عَنِ اسْتِيفَاءِ صَحَائِفِ كَمَالِهِ أَلْسِنَةُ مَصَاقِعِ[1] الأَنَامِ، صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا الَّذِي رَفَعَ مَعَالِمَ الإِسْلَامِ، وَأَزَاحَ بِتَبَاشِيرِ غُرَّتِهِ[2] غَيَاهِبَ الظَّلَامِ، وَعَلَى آلِهِ الكِرَامِ وَصَحْبِهِ العِظَامِ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا نُبَذٌ مِنَ الكَلَامِ عَلَى تَعْرِيفِ عِلْمِ الكَلَامِ كُنَّا نُقَرِّرُهُ أَثْنَاءَ مُدَارَسَةِ شَرْحِ المَوَاقِفِ لِسَيِّدِنَا وَشَيْخِنَا سَيِّدِ المُحَقِّقِينَ وَسَنَدِ المُدَقِّقِينَ المُسْتَغْنِي ـ كَالشَّمْسِ ـ عَنِ التَّوْصِيفِ وَالتَّعْرِيف، المُشْتَهِرِ فِي أَصْقَاعِ العَالَمِ بِلَقَبِهِ «الشَّرِيفِ»، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، وَوَالَى فُتُوحَهُ.

حَرَّرْتُهُ بِالْتِمَاسِ عِصَابَةٍ مِنَ الإِخْوَانِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الخُلَّانِ، وَفَّقَهُمُ اللهُ تَعَالَى لِكَمَالِ الإِيقَانِ، وَأَوْصَلَهُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَى العِيَانِ، ثُمَّ أَتْحَفْتُهُ إِلَى مَنْ جَمَعَ أَشْتَاتَ[3] المَعَالِي، وَاعْتَلَى قُدُمًا هَامَاتِ الأَعَالِي، وَخَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِالمَلَكَاتِ المَلَكِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الرَّضِيَّةِ القُدُسِيَّةِ بَعْدَ أَنِ اسْتَلَّهُ[4] مِنْ

(١) جمع مِصْقَع: وهو البليغُ الماهر في الكلام.
(٢) أي: طلْعَته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ يقال: غُرَّة الهلال: طلعته.
(٣) أي: أنواع.
(٤) أي: أَخْرَجَهُ.

أَصْلَابِ الأَئِمَّةِ الأَطْهَارِ وَاخْتَزَلَهُ مِنْ أَرُومَةِ[1] العُرَفَاءِ الكِبَارِ، وَقَدْ حَوَى مَعَ الشَّرَفِ النَّسَبِيِّ الكَمَالَ الكَسْبِيَّ، وَضَمَّ إِلَى العِلْمِ الرَّسْمِيِّ اليَقِينَ الوَهْبِيَّ، فَهُوَ الحَقِيقُ بِأَنْ تُلْقَى شَرَاشِرُ[2] البَالِ لِمَوَدَّتِهِ، ويُزْرَعَ فِي أَرْضِ الفُؤَادِ حُبُّهُ وَمَحَبَّتُهُ، أَعْنِي السَّيِّدَ الأَيِّدَ[3] المُؤَيَّدَ بِجَلَائِلِ أَلْطَافِ اللهِ، حَبِيبَ المِلَّةِ وَالدَّوْلَةِ وَالدُّنْيَا وَالدِّينِ، مُحِبَّ اللهِ[4] خَلَّدَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الأَفَاضِلِ ظِلَالَ إِفَاضَاتِهِ وَأَرْفَادِهِ، وَأَسْدَلَ عَلَى الأَمَاثِلِ أَنْوَارَ رَأْفَتِهِ وَإِسْعَادِهِ، فَلْيُمْعِنْ فِيهِ النَّظَرَ تَلَطُّفًا وَإِكْرَامًا، وَلْيَكُنْ مِنَ الَّذِينَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا.

وَهَا أَنَا أُفِيضُ فِي المَقْصُودِ، مُسْتَفِيضًا مِنْ وَلِيِّ الطَّوْلِ وَالجُودِ، فَأَقُولُ: قَدْ عَرَّفَ صَاحِبُ «**المَوَاقِفِ**» ـ ذَلِكَ الإِمَامُ الَّذِي عُقِدَ عَلَيْهِ البَنَانُ فِي البَيَانِ، وَسَارَ بِتَصَانِيفِهِ الرَّائِقَةِ الرُّكْبَانُ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَحَصَلَ

---

(١) الأَرُومَةُ: الأَصْلُ.

(٢) الشَّراشِرُ: محبَّةُ النَّفْس.

(٣) الرَّجُل الأيِّدُ: القَوِيُّ.

(٤) هو ابن الشاه خليل الله بن الشاه نعمة الله الولي الماضي رحمة الله عليهم آمين. وفي كتاب «**الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**» ترجمة لوالده خليل الله فقال: الشيخ خليل الله الكرماني الشيخ الصالح خليل الله بن نعمة الله بن عبد الله الحسيني الكرماني أحد الرجال المعروفين بالفضل والصلاح، قدم الهند بعد وفاة والده سنة أربع وعشرين وثمانمائة فاستقبله أحمد شاه البهمني الدكني بمدينة أحمد آباد بيدر وأكرمه غاية الإكرام وأعطاه عمالة سيترم وزوج ابنته بابنه حبيب الله وابنة ولده علاء الدين بابنه محب الله، مات ودفن بمدينة بيدر.




لَهُ فِيمَا بَيْنَ أَعَالِي المُحَقِّقِينَ شَأْنٌ وَأَيُّ شَأْنٍ، أَسْكَنَهُ اللهُ تَعَالَى بَحَابِيحَ[1] الجِنَانِ ـ عِلْمَ الكَلَامِ بِقَوْلِهِ: «**عِلْمٌ يُقْتَدَرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيرَادِ الحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبَهِ**»[2].

تعريف عضد الدين الإيجي لعلم الكلام

وَذَكَرَ الشَّارِحُ قُدِّسَ سِرُّهُ فِيهِ أَبْحَاثًا:

---

(١) جمع بحبوحة: أي: الوسط.

(٢) المواقف للإيجي (ص٧) طبعة عالم الكتب.

البَحثُ الأوَّلُ

«أَنَّ المُرَادَ مِنَ العِلْمِ مَعْنَاهُ الأَعَمُّ[(١)]، أَوِ التَّصْدِيقُ مُطْلَقًا؛ لِيَتَنَاوَلَ إِدْرَاكَ المُخْطِئِ فِي العَقَائِدِ وَدَلَائِلِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ»[(٢)].

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ المَعْنَى الأَعَمَّ ـ الَّذِي هُوَ اصْطِلَاحُ المَنْطِقِيِّينَ ـ خِلَافُ اصْطِلَاحِ القَوْمِ[(٣)]، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ قَدَحَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُوَافِقُ اللُّغَةَ وَلَا الشَّرْعَ[(٤)]، فَلَا يُلَائِمُ الحَمْلُ عَلَيْهِ، كَيْفَ وَاللَّفْظُ حَقِيقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العُرْفِ

---

(١) مقصوده بالمعنى الأعم تعريف العلم عند الحكماء بأنه: حصول صورة الشيء في العقل. (راجع المواقف بشرح الشريف الجرجاني، ج١/ص٧٦).

(٢) شرح الشريف الجرجاني على المواقف (ج١/ص٣٥) وقوله: «على ما صرح به» يشير إلى قول الإيجي: فإن الخصمَ وإن خطّأناه لا نخرجُه من علماء الكلام. (المواقف، ص٧).

(٣) مقصوده باصطلاح القوم هنا اصطلاح المتكلمين على أن المراد بالعلم: اليقين.

(٤) يشير إلى قول الشريف الجرجاني تعليقا على تعريف الحكماء للعلم بأنه حصول صورة الشيء في العقل: «ما ذكره في تعريف العلم يتناول الظن والجهل المركب والتقليد، بل الشك والوَهْمَ أيضا، وتسميتُها علمًا وجعلها مندرجةً فيه كما ذهبوا إليه يخالِفُ استعمال اللغة والعُرْف والشرع؛ إذ لا يطلق على الجاهل جهْلًا مركبا أنه عالمٌ في شيء من استعمالات اللغة والعرف العام والشرع، كيف ويلزم أن يكون أجهل الناس بما هو في الواقع أعلمهم به؟! وكذا لا يطلق العالم في شيء منها على الظانِّ والشاكِّ والواهِمِ، وأما التقليد فقد يطلق عليه العلم مجازًا لا حقيقةً». (شرح المواقف، ج١/ص٧٦ ـ ٧٧).

ارتكاب المجاز في التعريفات لا مساغ له

فِي المَعْنَى العُرْفِيِّ مَجازٌ فِي غَيْرِهِ، وَارْتِكَابُ المَجازِ فِي التَّعْرِيفَاتِ مِمَّا لَا مَسَاغَ لَهُ.

أَقُولُ: وَأَيْضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَصَوَّرَ مَسَائِلَ الكَلَامِ مَعَ دَلَائِلِهِ وَاسْتَحْضَرَهَا بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِلْزَامِ الغَيْرِ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ عُلَمَاءِ الكَلَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذِ الْعَالِمُ - بِكُلِّ عِلْمٍ[(١)] - مَنْ حَصَلَ لَهُ التَّصْدِيقُ بِمَسَائِلِهِ.

العالِم بكلّ عِلْم: مَن حصل له التصديق

وَالمَعْنَى الثَّانِي لَيْسَ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ اللُّغَةِ وَلَا بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ القَوْمِ وَلَا بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ غَيْرِهِمْ.

وَأَقُولُ: المَعْنَى المَنْطِقِيُّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ القَوْمُ لَكِنَّهُ مُشْتَهِرٌ عِنْدَ المُحَصِّلِينَ، فَيَنْسَاقُ إِلَيْهِ الذِّهْنُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ، وَارْتِكَابُ المَجَازِ فِي التَّعْرِيفِ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ خُصُوصًا فِي التَّعْرِيفَاتِ اللَّفْظِيَّةِ[(٢)].

---

(١) بكل علم: ليس في (أ).

(٢) للشيخ أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني مجموع حافل بمسائل علمية متنوعة، وفي العقد الخامس في علم الكلام أشار إلى كلام معاصره الدواني ثم انتقده، ونصّه: «لا يقال: المعنى المنطقي وإن كان غير ما اصطلح عليه القوم لكنه مشتهر عند المحصّلين فينساق إليه الذهنُ بلا كلفة، ومثل ذلك جائز سيما في التعريفات اللفظية لأنا نقول: هذا غير موافق لما سيأتي في تعريف العلم من أنت تسمية الظنِّ والجهل المركب والتقليد والشك والوهم عِلْمًا يخالف استعمالَ اللغة والعرف العامّ والشرعَ. نعم التقليد قد يطلق عليه العلمُ مجازًا لا حقيقةً، ولا مخصّص في التعريف اللفظي لتجويز التجوّز. ويمكن أن يجاب عن الأصل بأن=

وَأَمَّا المُتَصَوِّرُ الغَيْرُ المُصَدِّقِ فَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الاقْتِدَارِ، فَإِنَّ قُدْرَتَهُ قَاصِرَةٌ لِعَدَمِ إِذْعَانِهِ، فَيُمْكِنُ إِلْزَامُهُ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ القُدْرَةُ التَّامَّةُ عَلَى إِلْزَامِ الغَيْرِ، فتَأَمَّلْ.

وَأَمَّا المَعْنَى الثَّانِي فَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ لُغَةً وَلَا اصْطِلَاحًا فَلَا يَمْتَنِعُ الحَمْلُ عَلَيْهِ؛ إِذْ إِطْلَاقُ العَامِّ وَإِرَادَةُ الخَاصِّ شَائِعٌ، غَايَةُ الأَمْرِ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ لِانْسِيَاقِ الذِّهْنِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ العِلْمِ إِلَى التَّصْدِيقِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قُيِّدَ بِالاقْتِدَارِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَنْصَفَ.

ثُمَّ أَقُولُ: لَوْ حُمِلَ العِلْمُ عَلَى العِلْمِ المُدَوَّنِ(١) الَّذِي ذَكَرَ الشَّارِحُ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ أَنَّهُ إِمَّا عِبَارَةٌ عَنِ المَسَائِلِ المَخْصُوصَةِ، أَوِ التَّصْدِيقَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا، أَوْ عَنِ المَلَكَةِ الحَاصِلَةِ مِنْ تَكَرُّرِهَا(٢)، لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ، مَعَ

= المنطق إذا جُعِل جزءًا من الكلامِ كما زعم المصنف والشارحُ لا يبعد أن يجري على اصطلاحهِ. (الدر النضيد، ص ١٣٤).

(١) وهو الذي ارتضاه الحفيد التفتازاني حيث قال: المراد بالعلم الملكة على ما هو المشهور في تعريفات العلوم المدوَّنة. (الدرّ النضيد، ص١٣٤).

(٢) وهي ملكة الاستحضار المسماة بالعقل بالفعل، ذلك أنّ الملَكة كيفية للنفس بها يتمكن من معرفة جميع المسائل، يُستحضَر بها ما كان معلومًا مخزونًا منها، ويستحصلُ ما كان مجهولًا، فالملَكةُ أعمُّ مِن ملَكة الاستحضار والاستحصال، والمقصود بها هنا ملكة الاستحضار، وسُمِّيت عقلا بالفعل لفعلية ملاحظة النفس للنظريات مرة بعد أخرى حتى صارت مخزونة عندها بحيث تستحضرها متى شاءت بلا حاجة إلى كسب جديد. وأما ملكة الاستحصال فتسمى العقل بالملَكة، وهي استعداد النفس لاكتساب النظريات من الضروريات.

أَنَّهُ الأَلْيَقُ بِالمَقَامِ؛ إِذِ العِلْمُ بِالمَعْنَى المَذْكُورِ بِمَنْزِلَةِ الجِنْسِ لِلْعُلُومِ المُدَوَّنَةِ، وَبِذَلِكَ الحَمْلِ تَنْدَفِعُ شُبْهَةٌ أُخْرَى عَنِ التَّعْرِيفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فَانْتَظِرْهُ.



البَحْثُ الثَّانِي

«أَنَّه نَبَّهَ بِصِيغَةِ الاقْتِدَارِ عَلَى القُدْرَةِ التَّامَّةِ، وَبِإِطْلَاقِ المَعِيَّةِ عَلَى المُصَاحَبَةِ الدَّائِمَةِ، فَيَنْطَبِقُ التَّعْرِيفُ عَلَى العِلْمِ بِجَمِيعِ العَقَائِدِ مَعَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُها مِنَ الأَدِلَّةِ وَرَدِّ الشُّبَهِ[1]؛ لِأَنَّ تِلْكَ القُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ الإِثْبَاتِ إِنَّمَا تُصَاحِبُ دَائِمًا هَذَا العِلْمَ، دُونَ العِلْمِ بِالقَوَانِينِ الَّتِي يُسْتَفَادُ مِنْهَا صُوَرُ الدَّلَائِلِ فَقَطْ[2]، وَدُونَ عِلْمِ الجَدَلِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حِفْظِ أَيِّ وَضْعٍ يُرَادُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ اقْتِدَارٌ تَامٌّ عَلَى ذَلِكَ[3]، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَا

(١) قال الحفيد التفتازاني تعليقا على كلام السيد هنا: فيه بحث؛ أما أولا فلأن اعتقاد الخصم أيضا من الكلام، ولا يمكن أن تحصل الاعتقادات المتناقضات لأحَدٍ، فلا يحصل العلم بالجميع من الكلام، اللَّهُمَّ إلا أن يراد جميع الاعتقادات الحقة ولو بحسب الزعم، لكنه يختلف حينئذ كما في الفقه.
أما ثانيا فلأن العلم أو التصديق إما أن يتعلق بالعقائد وما تتوقف هي عليه معًا، فلا يصحّ لأنه لا يحصل بالفعل التصديق بما تتوقف عليه، مع أن قوله: «بإيراد الحجج» يأبى ذلك، وإما أن يتعلق بالعقائد فيكون علم الكلام التصديقَ بالعقائد مع ما يتوقف هو عليه بالمعرفة الإجمالية والتهيء، وإليه يشير كلام الشرحِ، فيَرِدُ أنَّ اسم العلم المدوَّنِ لا يطلق على بعضه علمٌ وعلى بعضه ملَكَة. (الدرّ النضيد، ص١٣٤).

(٢) قال الفناري: أراد به المنطق، فإنه لا تحصل به القدرة التامة على إثبات العقائد الدينية لأن ذلك الإثبات إنما يحصل بحُجَّة لها صورة تحصل من المنطق، ومادة معيَّنة لا تُعْرَفُ منه. (حاشية على شرح الجرجاني على المواقف، ج١/ص٣٥).

(٣) قال السيالكوتي: لأن الاقتدار التامَّ على ذلك الإثبات إنما يحصل بعد حصول=

اخْتِصَاصَ لَهُ بِإِثْبَاتِ العَقَائِدِ.

وَالمُتَبَادِرُ مِنْ هَذِهِ العِبَارَةِ مَا لَهُ نَوْعُ اخْتِصَاصٍ بِهِ، دُونَ عِلْمِ النَّحْوِ المُجَامِعِ لِعِلْمِ الكَلَامِ مَثَلًا، إِذْ لَيْسَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تِلْكَ القُدْرَةُ دَائِمًا عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ[(١)]، بَلْ لَا مَدْخَلَ لَهُ[(٢)] فِي ذَلِكَ التَّرَتُّبِ العَادِيِّ أَصْلًا»[(٣)].

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الفُضَلَاءِ المُعَاصِرِينَ لَنَا بِوُجُوهٍ:

* **الوَجْهُ الأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنَ القُدْرَةِ التَّامَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنَ التَّعْرِيفِ؛ إِذِ القُدْرَةُ التَّامَّةُ عَلَى الإِثْبَاتِ المَذْكُورِ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ أَنْ يَكُونَ المُتَّصِفُ بِهَا قَادِرًا عَلَى إِثْبَاتِ أَيَّةِ عَقِيدَةٍ أَرَادَ عَلَى أَيِّ مُخَالِفٍ كَانَ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُتَخَالِفَانِ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الاقْتِدَارُ التَّامُّ عَلَى إِثْبَاتِ عَقِيدَتِهِ عَلَى الآخَرِ؟!

= العقائد المذكورة عن أدلتها ودَفْع الشُّبَه عنها بالفعل والتمكن من استحضارها متى شاء، وأما علم الجدل والمنطق فإنما يفيدان التمكن على ذلك الإثبات في الجملة، بمعنى أنه إذا حصَّل مبادئها ورتبها أمكن له ذلك الإثبات. (حاشية على شرح الجرجاني على المواقف، ج١/ص٣٥).

(١) بمعنى أن علم النحو لو انفرد عن علم الكلام لا يترتب عليه تلك القدرة بلا مرية، والمفهوم من التعريف المصاحبة الدائمة، لا غير الدائمة.

(٢) قال الحفيد التفتازاني: فيه بحثٌ لأن بعض المسائل كمسألة الرؤية والسمع والبصر والكلام موقوفةٌ على الكتاب والسُّنة، تأمَّل. (الدر النضيد، ص ١٣٥).

(٣) شرح الشريف الجرجاني على المواقف (ج١/ص٣٥ ـ ٣٦).

فَيَجِبُ تَقْيِيدُ «الغَيْرِ»، وَتَنْزِيلُ القُدْرَةِ مِنَ التَّامِّ الحَقِيقِيِّ إِلَى مَرْتَبَةٍ دُونَهُ، وَلَا دَلَالَةَ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَعْيِينِ الأَمْرَيْنِ.

وَأَقُولُ: المُرَادُ مِنَ القُدْرَةِ التَّامَّةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ المُتَّصِفِ بِهَا العِلْمُ بِالعَقَائِدِ المُسْتَنِدَةِ إِلَى حُجَجِهَا، وَالعِلْمُ بِطُرُقِ دَفْعِ الشُّبَهِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى إِيرَادِهَا مَتَى أَرَادَ مِنْ غَيْرِ تَجَشُّمِ تَحْصِيلِ مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِثْبَاتِهَا عَلَى أَيِّ مُخَالِفٍ أَرَادَ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ تَعْمِيمِ «الغَيْرِ»، كَمَا أَنَّ عُمُومَ العَقَائِدِ إِنَّمَا اسْتُفِيدَ مِنَ الجَمْعِ المُحَلَّى بِاللَّامِ، مَعَ مُسَاعَدَةِ المَقَامِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، وَانْتِفَاءُ القُدْرَةِ التَّامَّةِ عَلَى الإِثْبَاتِ عَلَى غَيْرٍ مُعَيَّنٍ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ تِلْكَ القُدْرَةِ عَلَى الإِثْبَاتِ عَلَى الغَيْرِ مُطْلَقًا.

فَإِنْ قُلْتَ: الشُّبَهُ مِمَّا يَتَزَايَدُ يَوْمًا فَيَوْمًا بِحَسَبِ تَلَاحُقِ الأَفْكَارِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ طُرُقُ دَفْعِهَا بِمَوَادِّهَا وَصُوَرِهَا مَخْزُونَةً لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ؟.

قُلْتُ: المُعْتَبَرُ فِي التَّعْرِيفِ الإِثْبَاتُ عَلَى غَيْرٍ مِنَ الأَغْيَارِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى دَفْعِ شُبَهِهِ، لَا عَلَى دَفْعِ الشُّبَهِ مُطْلَقًا، وَلَا صُعُوبَةَ فِي الإِحَاطَةِ بِالقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي فِي دَفْعِ شُبَهِ وَاحِدٍ مِنَ الأَغْيَارِ، عَلَى أَنَّ لَنَا أَنْ نَعْتَبِرَ فِي القُدْرَةِ التَّامَّةِ الإِحَاطَةَ بِالحُجَجِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّصْدِيقُ




بِالعَقَائِدِ وَالتَّمَكُّنُ مِنِ اسْتِنْبَاطِ سَائِرِ الحُجَجِ وَطُرُقِ دَفْعِ الشُّبَهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا دَلَالَةَ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ.

قُلْتُ: المُتَبَادَرُ مِنَ القُدْرَةِ التَّامَّةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ: المَرْتَبَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ مَرْتَبَةٌ فَوْقَهَا، فَإِنْ أَمْكَنَ الإِحَاطَةُ بِجَمِيعِ الحُجَجِ وَطُرُقِ دَفْعِ الشُّبَهِ الَّتِي بِهَا يُتَمَكَّنُ مِنْ إِلْزَامِ غَيْرٍ مَا فَهُوَ المُرَادُ، وَإِلَّا فَالقَدْرُ المُمْكِنُ يُعْتَبَرُ إِحَاطَتُهُ بِالفِعْلِ، مَعَ التَّهَيُّؤِ لِاسْتِنْبَاطِ البَوَاقِي، فَتَأَمَّلْ.

* **الوَجْهُ الثَّانِي** مِنَ الاعْتِرَاضِ: أَنَّهُ يَصْدُقُ التَّعْرِيفُ عَلَى العِلْمِ بِالحُجَجِ وَطُرُقِ دَفْعِ الشُّبَهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ العِلْمِ بِنَفْسِ العَقَائِدِ، أَيِ التَّصْدِيقِ بِهَا، إِذِ القُدْرَةُ التَّامَّةُ عَلَى ذَلِكَ الإِثْبَاتِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعِلْمِ بِالعَقَائِدِ فِي ذَلِكَ[1].

وَأَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْعِلْمِ بِالعَقَائِدِ فِي تَمَامِ القُدْرَةِ؛ أَلَا يُرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُذْعِنْ لِشَيْءٍ وَلَمْ يُتْقِنْهُ، بَلْ حَفِظَهُ مَعَ دَلِيلِهِ عَلَى سَبِيلِ الحِكَايَةِ، لَيْسَ لَهُ القُدْرَةُ التَّامَّةُ عَلَى إِفْحَامِ[2] الخَصْمِ، بَلْ يُمْكِنُ لِلْخَصْمِ إِلْزَامُهُ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ، وَذَلِكَ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ.

من لم يذعن لشيء ولم يتقنه لا قدرة تامة له

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْعَقَائِدِ فِي دَفْعِ الشُّبَهِ عَنْهَا بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، بِأَنْ يَكُونَ لِإِحْدَاهَا دَخْلٌ فِي دَفْعِ بَعْضِ

---

(١) أي: في التصديق بها.

(٢) في طرة (ب): إلزام.

الشُّبَهِ عَنْ بَعْضِهَا، وَلِذَلِكَ البَعْضِ دَخْلٌ فِي دَفْعِ بَعْضِ الشُّبَهِ عَنِ الأَوَّلِ بِحَيْثُ لَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ، بِأَنْ تَكُونَ الشُّبْهَتَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا الأُولَى وَيُورِدُ الشُّبْهَةَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَالآخَرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ يُسَلِّمُ الثَّانِيَةَ وَيُورِدُ الشُّبْهَةَ عَلَى الأُولَى.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: تِلْكَ الحُجَجُ وَالطُّرُقُ نَفْسُهَا مِنْ مَسَائِلِ الكَلَامِ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ المُصَنِّفُ[1]، فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ القُدْرَةَ التَّامَّةَ تَحْصُلُ لِبَعْضِ الأَشْخَاصِ بِدُونِ التَّصْدِيقِ بِالعَقَائِدِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ القُدْرَةُ التَّامَّةُ فِي شَخْصٍ مِنَ الأَشْخَاصِ عَلَى التَّصْدِيقِ بِهَا.

من المفهومات ما يصدق على الكل

وَحِينَئِذٍ فَتَعْرِيفُ الكَلَامِ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى جَمِيعِ المَسَائِلِ يَصْدُقُ عَلَى القَدْرِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ القُدْرَةُ التَّامَّةُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ إِذْ مِنَ المَفْهُومَاتِ مَا يَصْدُقُ عَلَى الكُلِّ وَالجُزْءِ، كَالعَالَمِ وَالقُرْآنِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي مَوْضِعِهِ.

الشخص إنما يصير منطقيا إذا أحاط

وَهَذَا كَمَا أَنَّ المَنْطِقَ هُوَ العِلْمُ العَاصِمُ عَنِ الخَطَإِ فِي الفِكْرِ، ثُمَّ قَدْ تَحْصُلُ العِصْمَةُ فِي بَعْضِ الأَشْخَاصِ بِالإِحَاطَةِ بِطَرَفٍ يَسِيرٍ مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَلَا تَحْصُلُ فِي البَعْضِ إِلَّا بِأَضْعَافِ ذَلِكَ، وَجَمِيعُ المَسَائِلِ مِنْ عِلْمِ المَنْطِقِ، وَالشَّخْصُ إِنَّمَا يَصِيرُ مَنْطِقِيًّا إِذَا أَحَاطَ بِطَرَفٍ مِنْهُ يَكْفِيهِ فِي

---

(١) يشير إلى قول العضد في مسائل علم الكلام: هي كلُّ حكمٍ نظريٍّ لمعلومٍ هو من العقائدِ الدينية أو يتوقَّفُ عليه إثباتُ شيء منها. (شرح المواقف، ضمن شرح الجرجاني، ج١/ص٥٢).

العِصْمَةِ، وَقَدْرُهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ.

وَاعْتَبِرْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ التَّعَارِيفِ، كَتَعْرِيفِ الفِقْهِ بِـ«**العِلْمِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ المُكْتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ**»، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتُبِرَ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَتَوَجَّهِ الْإِيرَادُ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ البَعْضُ لَمْ يَطَّرِدْ[1]، وَإِنْ أُرِيدَ الكُلُّ لَمْ يَنْعَكِسْ[2] لِثُبُوتِ «لَا أَدْرِي»[3]، إِذْ نَقُولُ فِيهِ كَمَا قُلْنَا فِي المَنْطِقِ: المُرَادُ العِلْمُ بِالقَدْرِ الَّذِي بِهِ تَحْصُلُ القُدْرَةُ عَلَى تَعْرِيفِ الجَمِيعِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ.

وَهَذَا الجَوَابُ أَوْلَى مِمَّا قِيلَ: «إِنَّ المُرَادَ البَعْضُ، وَلَا يَنْتَقِضُ لِأَنَّ التَّيَقُّنَ بِوُجُوبِ العَمَلِ بِالظَّنِّ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي حَقِّ المُجْتَهِدِ دُونَ غَيْرِهِ»[4]؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ بِتَجَزُّؤِ الاجْتِهَادِ ـ كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ ـ فَلَا يَتَأَتَّى هَذَا الجَوَابُ أَصْلًا، وَإِنْ لَمْ يُقَلْ بِتَجَزُّئِهِ فَالَّذِي حَصَلَ لَهُ الظَّنُّ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مُجْتَهِدًا فَشَأْنُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا البَعْضِ كَشَأْنِ المُجْتَهِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الجَمِيعِ، فَالقَوْلُ بِوُجُوبِ عَمَلِ المُجْتَهِدِ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ[5] تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

---

(١) أي: لدخول المقلِّد إذ عرف بعض الأحكام كذلك، مع أنه ليس بفقيه إجماعًا.

(٢) أي: لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا أدري عمن هو فقيه بالإجماع.

(٣) هذا الإيراد بلفظه ذكره ابن الحاجب في مختصر المنتهى (ج١/ص٩٦ ضمن شرح الإيجي وحواشيه).

(٤) هو جواب ابن الحاجب مختصر المنتهى (ج١/ص٩٦).

(٥) مرجع الضمير إلى الذي لم يسمَّ مجتهداً.

وَكَذَا هُوَ أَوْلَى مِمَّا قِيلَ: «إِنَّ المُرَادَ التَّهَيُّؤُ لِلْجَمِيعِ»[1]؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ التَّهَيُّؤُ القَرِيبُ[2] لِلْجَمِيعِ فَلَا يَنْعَكِسُ عَلَى أَنَّ مَرَاتِبَ القُرْبِ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا إِشْعَارَ فِي التَّعْرِيفِ بِتَعْيِينِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ أُرِيدَ مَا يَشْمَلُ التَّهَيُّؤَ البَعِيدَ لَمْ يَطَّرِدْ؛ لِدُخُولِ الذَّكِيِّ الَّذِي لَمْ يُمَارِسِ الفِقْهَ أَصْلًا وَلَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ بِالفِعْلِ.

هَذَا وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ العِلْمُ عَلَى المُدَوَّنِ لَمْ يَتَوَجَّهِ النَّقْضُ بِالحُجَجِ وَالدَّلَائِلِ وَطُرُقِ دَفْعِ الشُّبَهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ العِلْمِ بِنَفْسِ العَقَائِدِ، وَلَا بِالمُرَكَّبِ مِنَ الكَلَامِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِاسْتِنْبَاطِ التَّرَتُّبِ لِإِخْرَاجِهِ.

* **الوَجْهُ الثَّالِثُ** مِنَ الاعْتِرَاضِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ الجَدَلِ مِنَ الكَلَامِ، كَالمَنْطِقِ؛ إِذِ القُدْرَةُ التَّامَّةُ عَلَى ذَلِكَ الإِثْبَاتِ لَا تَحْصُلُ بِدُونِهِ.

وَأَقُولُ: لَا يَلْزَمُ كَوْنُ الجَدَلِ جُزْءًا مِنَ الكَلَامِ، بَلِ القَدْرُ الَّذِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تِلْكَ القُدْرَةُ مِنْهُ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ لِجَمِيعِ مَسَائِلِهِ مَدْخَلًا فِيهَا

---

(1) أي: التهيؤ للعلم بالجميع، وهو جواب ابن الحاجب أيضا في مختصر المنتهى (ج١/ص٩٦).

(2) قال **التفتازاني**: التهيؤ القريب الخاصُّ بالمجتهد هو حصول ما يكفي في استعلام الجميع من المآخذ والأسباب والشروط، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع في العرف، فإنه يقال: «لفلانٍ علمُ النحو» ولا يراد أن مسائله حاضرة عنده على التفصيل، وهذا ما يقال: **إن العلم عبارة عن ملكة يقتدر بها على إدراكاتٍ جزئية**. (حاشية على شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ج١/ص٩٨).

فَلْيَكُنْ جُزْءًا مِنَ الكَلَامِ وَلَا ضَيْرَ، كَالمَنْطِقِ.

ثُمَّ قَالَ هَذَا الفَاضِلُ: «فَالصَّوَابُ أَنْ يُحْمَلَ إِثْبَاتُ العَقَائِدِ عَلَى إِحْكَامِ جَمِيعِ العَقَائِدِ وَجَعْلِهَا ثَابِتَةً رَاسِخَةً فِي النَّفْسِ بَالِغَةً غَايَةَ القُوَّةِ بِالمُمَارَسَةِ عَلَيْهَا وَالتَّمَرُّنِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالعِلْمِ بِجَمِيعِ الأُمُورِ المَذْكُورَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِعِلْمِ الجَدَلِ فِي ذَلِكَ، وَيَنْدَفِعُ الإِشْكَالُ بِحَذَافِيرِهِ».

وَأَقُولُ: مَا اخْتَارَهُ مِنَ التَّوْجِيهِ لَا يُلَائِمُ قَوْلَهُ: «**بِإِيرَادِ الحُجَجِ**» لِأَنَّ مَنْ يُلَاحِظُ حُجَّةً لِنَفْسِهِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَوْرَدَ تِلْكَ الحُجَّةَ، بَلِ المُتَبَادِرُ مِنَ الإِيرَادِ الإِلْقَاءُ إِلَى الغَيْرِ، وَلَا يَتَبَادَرُ مِنَ الإِثْبَاتِ، إِذِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَحَدُ مَعْنَيَيْنِ: إِمَّا الإِثْبَاتُ لِنَفْسِهِ بِمَعْنَى التَّحْصِيلِ، أَوِ الإِثْبَاتُ عَلَى الغَيْرِ بِمَعْنَى الإِلْزَامِ، ثُمَّ لَا يَظْهَرُ أَنَّ لِلْعِلْمِ بِنَفْسِ العَقَائِدِ مَدْخَلًا فِي ذَلِكَ المَعْنَى؛ إِذْ بِمُجَرَّدِ العِلْمِ بِالحُجَجِ وَطُرُقِ دَفْعِ الشُّبَهِ تَحْصُلُ مَرْتَبَةٌ مِنَ القُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ المَعْنَى. وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ العِلْمَ بِالعَقَائِدِ يَجْعَلُهَا أَتَمَّ فَيَرِدُ مِثْلُ مَا أَوْرَدَهُ عَلَى تَوْجِيهِ الشَّارِحِ مِنْ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى تَعْيِينِ تِلْكَ المَرْتَبَةِ، وَلَا يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِعِلْمِ الجَدَلِ فِيهِ.

البَحثُ الثَّالِثُ

«أَنَّهُ اخْتَارَ «يُقْتَدَرُ» عَلَى «يَثْبُتُ» لِأَنَّ الإِثْبَاتَ بِالفِعْلِ[1] غَيْرُ لَازِمٍ. وَاخْتَارَ «مَعَهُ» عَلَى «بِهِ» مَعَ شُيُوعِ اسْتِعْمَالِهِ تَنْبِيهًا عَلَى انْتِفَاءِ السَّبَبِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ المُتَبَادِرَةِ مِنَ البَاءِ هَهُنَا.

وَاخْتَارَ إِثْبَاتَ العَقَائِدِ عَلَى تَحْصِيلِهَا[2] إِشْعَارًا بِأَنَّ ثَمْرَةَ الكَلَامِ إِثْبَاتُهَا عَلَى الغَيْرِ، وَأَنَّ العَقَائِدَ يَجِبُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الشَّرْعِ[3] لِيُعْتَدَّ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَسْتَقِلُّ العَقْلُ فِيهِ.

---

(١) أراد بالإثبات بالفعل ما يقابل الإمكانَ المحضَ الذي لا يوجدُ في أحد الأزمنة الثلاثة أصلا، فإنّ القادر على إثبات العقائد في كلِّ زمانٍ بإيرادِ الحُجَج ودفع الشُّبَه وإن لم يثبتها في شيء من الأزمنة بالفعل عالمٌ بالكلام. (حاشية الكرماني على شرح الشريف على المواقف، ق١١/أ).

(٢) لأن إثبات العقائد الدينية على الغير فرعُ ثبوتها للمُثبِت وحصولها، فلما قُيِّدت بالدينية أشعر بكون حصولها للمُثْبِت مستفاداً من الدين، بخلاف تحصيل العقائد الدينية فإنه حصول مبتدأً، فلا إشعارَ فيه بوجوب أخذها مِنَ الشَّرْع. (حاشية الكرماني على شرح الشريف على المواقف، ق١١/ب).

(٣) قال السيالكوتي: يريد أنه لو قال: «يُقْتَدَرُ مَعَهُ عَلَى تَحْصِيلِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيرَادِ الحُجَجِ» لتُوُهِّمَ منهُ أن إيراد الحُجَج ولو عقليةً ودفعَ الشُّبَه كافٍ في تحصيل العقائد، وليس كذلك بل لابدّ من الأخذ من الشرعِ، فأشارَ بذكر الإثبات إلى أن ثمرته الإثبات، لا التحصيل. (حاشية على شرح المواقف، ج١/ص٣٦).

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الإِثْبَاتِ هَهُنَا عَلَى التَّحْصِيلِ وَالاكْتِسَابِ[1]؛ إِذْ

(١) فيه ردٌّ على العلامة التفتازاني القائل عند إيراده لحدّ الإيجي: «ومعنى إثبات العقائد: **تحصيلُها** واكتسابها بحيث يحصل الترقّي من التقليد إلى التحقيق». (شرح المقاصد، ج١/ص٧) **قال الحفيد التفتازاني**: جوَّزَ ذلك جدي بناءً على أنه جعل المصنفُ فائدةَ الكلام الترقي من حضيض التقليد إلى ذروة اليقين، فالكلام ملَكَةٌ حاصلةٌ من المآخذ والشرائط بحيث يكفي في الإثبات، وذلك لأن مسائل الكلام غير محصورة، أما على رأي من جعل المبادئ داخلة فيه فالأمر ظاهرٌ، وأما على رأي من لم يدخلها فيه فلأن ما يجب اعتقادُه على وجه الإجمال وإن كان محصورًا لكنه لا يخفى على أهل الإنصاف أن الشخص بمجرّد العلم بِهِ لا يصير متكلّمًا، وتفاصيله الحاصلة بحسب النظر في الكتاب والسُّنة والاستنباط منهما غير محصورة، كتفاصيل الصفات والنبوات وحشر الأجسادِ إلى غير ذلك، فالمناسب اعتبار الملَكَةِ، ولا أقلّ من الجواز. وبالجملة إبطال هذا التوجيه لا وجه له بمجرّد أن الأصل في العلوم التصديق بالفعل، والمقصود الأصلي من الكلام ـ أي مجملات الإيمان ـ محصورةٌ، فالمُخَطِّئُ مُخْطِئٌ. (الدر النضيد، ص ١٣٥)

أما الفناري فقال: الجواب عنه أن التفتازاني حَمْلُ العِلْمِ على مَلَكَةِ الاستحصال في هذا التعريف، بمعنى أن يكون عنده من المآخذ والشرائط ما يكفي في استحصال العقائد وهي التي عبّر عنها المصنف في شرح أصول ابن الحاجب بالتهيئ القريب، وحمَلَ العلمَ في تعريف الفقه عليه، وحينئذ لا محذور في حمل الإثبات على التحصيل، فإنَّ اللازم منه كونُ العلم بالعقائد خارجًا عن عِلْمِ الكلام بمعنى الملَكَةِ المذكورة، ثمرةً لهُ، والأمْرُ كذلك في الواقِعِ. (حاشية على شرح الجرجاني على المواقف، ج١/ص٣٧)

كتب الفناري على قول الجرجاني: «**ولا شك في بطلانه**»: قد يُمْنَعُ ذلك بأن العقائد التي أضيف إليها الإثباتُ يرادُ بها العقائد الجزئية بدليل ذكرها في صلة الاقتدار الحاصل بالعلم بالأصول، ولا محذور في كونها ثمرة قواعد علم الكلام. وبهذا يظهر أن الأولى حمل الاقتدار على المتعارف من صحة جعل تلك القضايا كبريات=

يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ بِالعَقَائِدِ خَارِجًا عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ ثَمْرَةً لَهُ، وَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِ».

وَأَقُولُ: إِنَّمَا حَكَمَ ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ بِتَبَادُرِ السَّبَبِيَّةِ هَهُنَا، وَبِنَفْيِهِ فِي قَوْلِهِ: «بِإِيرَادِ الحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبَهِ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي البَحْثِ الرَّابِعِ[1] لِأَنَّ «البَاءَ» مَوْضُوعَةٌ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَلَا مَانِعَ هَهُنَا مِنَ الحَمْلِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِهِ فِي قَوْلِهِ: «بِإِيرَادِ الحُجَجِ» لِقِيَامِ المَانِعِ حَيْثُ تَعَلَّقَ بِالإِثْبَاتِ، فَإِنَّ المُثْبِتَ هُوَ الفَاعِلُ، فَيُعْلَمُ أَنَّ «البَاءَ» هَهُنَا لِلاسْتِعَانَةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: «كَتَبْتُ بِالقَلَمِ».

ثُمَّ قَدْ يُنَاقَشُ فِي أَنَّ المُتَبَادِرَ مِنَ «البَاءِ» السَّبَبِيَّةُ، بَلْ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ السَّبَبِيَّةِ وَالمُصَاحَبَةِ، وَلَئِنْ سُلِّمَ تَبَادُرُ السَّبَبِيَّةِ فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ المُتَبَادِرَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ المَوَاضِعِ هُوَ السَّبَبِيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ، بَلْ يُقَالُ: المُتَبَادِرُ مِنْهُ هُوَ السَّبَبِيَّةُ العُرْفِيَّةُ سَوَاءٌ كَانَتْ عَادِيَّةً أَوْ حَقِيقِيَّةً.

وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ تَلَامِذَتِهِ ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ أَنَّهُ أَوْرَدَ عَلَيْهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ المُعَاصِرِينَ لَهُ فِي مَجْلِسِ بَعْضِ السَّلَاطِينِ ذَلِكَ، فَأَجَابَ بِأَنَّ العُدُولَ مِنَ «البَاءِ» لِلْإِشْعَارِ بِنَفْيِ السَّبَبِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ، فَإِنَّ «البَاءَ» خَالٍ عَنْ

= لصغريات سهلة الحصول لتخرج العقائد الجزئية من القوة إلى الفعل. (حاشية على شرح الجرجاني على المواقف، ج١/ص٣٧).

(١) حيث قال الشريف الجرجاني: المتبادر من الباء في قوله: «بإيراد» هو الاستعانةُ دون السببية. (شرح المواقف، ج١/ص٣٧).




هَذِهِ النُّكْتَةِ وَإِنْ فُرِضَ صِحَّتُهُ. وَهَذَا أَحْوَطُ وَأَقْرَبُ مِمَّا ذَكَرَهُ هٰهُنَا.

هَذَا وَقَدْ يُورَدُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَاخْتَارَ إِثْبَاتَ العَقَائِدِ...» إِلَى آخِرِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «عَلَى تَحْصِيلِهَا» لَصَحَّ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ الإِشْعَارُ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الإِثْبَاتِ هٰهُنَا عَلَى التَّحْصِيلِ وَالاكْتِسَابِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، فَبَيْنَ أَوَّلِ الكَلَامِ وَآخِرِهِ تَنَافٍ.

وَأَقُولُ: دَلَالَةُ أَوَّلِ الكَلَامِ عَلَى صِحَّةِ ذِكْرِ التَّحْصِيلِ مَمْنُوعَةٌ، كَيْفَ وَقَوْلُهُ: «ثَمْرَةُ الكَلَامِ إِثْبَاتُهَا عَلَى الغَيْرِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّحْصِيلَ لَيْسَ ثَمْرَتَهُ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ صِحَّةُ ذِكْرِهِ فِي مَقَامِ تَعْيِينِ ثَمْرَتِهِ؟!.

وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الأَفَاضِلِ مِنْ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: اخْتَارَ فِي تَعْرِيفِ الكَلَامِ الاقْتِدَارَ عَلَى إِثْبَاتِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الاقْتِدَارِ عَلَى تَأْلِيفِ الكَلَامِ الصَّحِيحِ مِنْ جِهَةِ الإِعْرَابِ إِشْعَارًا بِشَرَفِهِ، وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ.

وَأَقُولُ: مَدْفُوعٌ بِأَنَّ فَسَادَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِظُهُورِ عَدَمِ صِحَّةِ ذِكْرِ الاقْتِدَارِ عَلَى التَّأْلِيفِ المَذْكُورِ هٰهُنَا، لَا لِعَدَمِ صِحَّتِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَلَا ظُهُورَ لِعَدَمِ صِحَّةِ ذِكْرِ التَّحْصِيلِ هٰهُنَا، بَلْ رُبَّمَا يَذْهَبُ الوَهْمُ فِي بَادِئِ النَّظَرِ إِلَى أَنَّ غَايَتَهُ التَّحْصِيلُ، فَلَا بَأْسَ بِجَعْلِ دَفْعِ هَذَا الوَهْمِ نُكْتَةً فِي ذِكْرِ الإِثْبَاتِ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ المِثَالِ المَذْكُورِ.

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَ أَوَّلًا مَا يُرَجِّحُ ذِكْرَ «الإِثْبَاتِ» عَلَى

«التَّحْصِيلِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعَيُّنِ ذِكْرِهِ، وَلَا فَسَادَ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ أُسْلُوبِ التَّرَقِّي، كَأَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: ذِكْرُهُ أَوْلَى، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، وَالأَوْلَوِيَّةُ بِالمَعْنَى الأَعَمِّ الَّذِي هُوَ الخَيْرِيَّةُ لَا يُنَافِي الوُجُوبَ كَمَا لَا يَخْفَى؛ ضَرُورَةَ أَنَّ مَا هُوَ مُتَعَيِّنٌ خَيْرٌ مِمَّا هُوَ مُمْتَنِعٌ.

ثُمَّ أَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: **«وَأَنَّ العَقَائِدَ يَجِبُ أَنْ تُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ لِيُعْتَدَّ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَسْتَقِلُّ بِهِ العَقْلُ»** بَحْثٌ:

* **أَمَّا أَوَّلًا:** فَلِأَنَّ العَقَائِدَ الَّتِي هِيَ مَبْنَى الشَّرْعِ لَا يُمْكِنُ تَلَقِّيهَا مِنَ الشَّرْعِ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ المُرَادَ بِالتَّلَقِّي مِنَ الشَّرْعِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الشَّارِعِ تَقْلِيدًا لِحُسْنِ الظَّنِّ، كَمَا يَأْخُذُ المُتَعَلِّمُ مِنَ المُعَلِّمِ القَضَايَا الَّتِي تُصَادَرُ بِهَا العُلُومُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الأَخْذِ مِنْهُ بِهَذَا الوَجْهِ دَوْرٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ لَوْ أُرِيدَ بِتَلَقِّيهَا مِنْهُ إِثْبَاتُهَا أَوْ تَحْصِيلُهَا بِهِ.

العقائد إذا لم تؤخذ من الشرع لا يستحق

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا إِذَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنَ الشَّرْعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَعَبُّدٌ فَلَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِهِ؛ إِذِ الثَّوَابُ إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى امْتِثَالِ الأَمْرِ وَالتَّعَبُّدِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ أَهْلِ الحَقِّ، وَهُمَا مَفْقُودَانِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا تَتِمُّ نُكْتَةُ اخْتِيَارِ «الإِثْبَاتِ» عَلَى «التَّحْصِيلِ» كَمَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّ تَحْصِيلَ اليَقِينِ لَا يَحْصُلُ بِالتَّلَقِّي مِنَ الشَّرْعِ عَلَى هَذَا

التَّوْجِيهِ(١)، وَمِنْ ذَلِكَ يَنْقَدِحُ أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ الإِثْبَاتِ عَلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ.

* وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ وُجُوبِ تَلَقِّيهَا مِنَ الشَّرْعِ لَا إِشْعَارَ فِي التَّعْرِيفِ بِذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا يُشْعِرُ التَّعْرِيفُ بِأَنَّ التَّحْصِيلَ لَيْسَ ثَمْرَتَهُ، وَذَلِكَ لَا يُشْعِرُ بِأَنَّ العَقَائِدَ يَجِبُ تَلَقِّيهَا مِنَ الشَّرْعِ، كَيْفَ وَالعَقَائِدُ نَفْسُ مَسَائِلِ العِلْمِ، فَكَيْفَ يُشْعِرُ التَّعْرِيفُ بِأَنَّهَا يَجِبُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ غَيْرِ هَذَا العِلْمِ؟!

وَهَذَا نَظِيرُ أَنْ يُقَالَ: «جَعْلُ غَايَةِ المَنْطِقِ العِصْمَةَ عَنِ الخَطَإِ فِي الفِكْرِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ بِمَسَائِلِ المَنْطِقِ لَيْسَ غَايَتَهُ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ التَّصْدِيقَ يَجِبُ تَلَقِّيهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ العِلْمِ»، وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ ثَمْرَةَ الكَلَامِ إِثْبَاتَ العَقَائِدِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العُلُومِ النَّظَرِيَّةِ الَّتِي غَايَتُهَا أَنْفُسُهَا، فَلَا تَكُونُ نَفْسُ العَقَائِدِ مَطْلُوبَةً مِنْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ العَقَائِدَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِذَاتِهِ، فَلَوْ كَانَتْ مُتَلَقَّاةً مِنَ الكَلَامِ لَمْ تَكُنْ ثَمْرَتُهُ إِلْزَامَ الغَيْرِ، بَلْ نَفْسَ العَقَائِدِ الَّتِي هِيَ مَسَائِلُهَا كَمَا هُوَ شَأْنُ العُلُومِ النَّظَرِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَلَقَّاةً مِنْهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تُتَلَقَّى مِنَ

العقائد تتلقى من الشرع إذ ليس ثمة

---

(١) «لأن المراد من التلقي من الشرع هنا مجرّد التقليد إحسانا للظنّ، كما يقلِّدُ المتعلِّمُ المعلِّمَ في أخذ بعض القضايا مسلَّمةً دون تمحيص إلى أن تثبت عنده بطرق أخرى غير تلقنها من المعلِّم، فلا يحصل اليقين بها بمجرّد ذلك التلقين والتقليد». (هذا التعليق أفاده صديقنا الأستاذ سليم الحداد أثناء مطالعته للرسالة).

الشَّرْعِ ؛ إِذْ لَيْسَ ثَمَّةَ عِلْمٌ آخَرُ يُمْكِنُ تَلَقِّيهَا مِنْهُ.

العلم بالعقائد مناط السعادة

وَتَوْضِيحُهُ أَنَّ العِلْمَ بِالعَقَائِدِ عَلَى الوَجْهِ المُعْتَدِّ بِهِ مَنَاطُ السَّعَادَةِ الأَبَدِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ العِلْمُ بِهَذَا الوَجْهِ حَاصِلًا مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ لَكَانَ الوَاجِبُ أَنْ تُجْعَلَ الغَايَةُ المَقْصُودَةُ مِنْهُ ذَلِكَ ؛ إِذْ قَدِ اطَّرَدَ العُرْفُ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ أَقْصَى مَنَافِعِ العِلْمِ غَايَتَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ الأَمْرُ اللَّائِقُ بِأَنْ يُقْصَدَ بِتَحْصِيلِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالأَغْرَاضُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ رَغَائِبِ القَاصِدِينَ.

غاية العلوم النظرية أنفسها، وغاية العلوم

وَبِهَذَا الاعْتِبَارِ جُعِلَ غَايَةُ العُلُومِ النَّظَرِيَّةِ أَنْفُسَهَا، وَغَايَةُ العُلُومِ الآلِيَّةِ حُصُولَ غَيْرِهَا، فَلَمَّا جُعِلَ غَايَةُ عِلْمِ الكَلَامِ إِلْزَامَ الغَيْرِ، مَعَ أَنَّ العِلْمَ بِالعَقَائِدِ يَحْصُلُ مِنْهُ، عُلِمَ أَنَّ الحَاصِلَ مِنْهُ بِالعَقَائِدِ لَيْسَ ذَلِكَ العِلْمَ المَقْصُودَ الَّذِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّعَادَةُ، فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا العِلْمِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ عِلْمٌ آخَرُ يُؤْخَذُ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ.

هَذَا تَوْجِيهُ كَلَامِهِ قُدِّسَ سِرُّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، فَأَحْسِنْ تَدَبُّرَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُورَدُ عَلَى قَوْلِهِ: «**وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الإِثْبَاتِ هَهُنَا عَلَى التَّحْصِيلِ وَالاكْتِسَابِ**» أَنَّهُ إِذَا حُمِلَ العِلْمُ عَلَى المَلَكَةِ كَانَ التَّحْصِيلُ وَالاكْتِسَابُ خَارِجًا عَنْهُ وَثَمْرَتَهُ، وَهَذَا الوَجْهُ ذَكَرَهُ شَارِحُ «**المَقَاصِدِ**» وَحَمَلَ العِلْمَ عَلَى المَلَكَةِ[1].

---

(١) أي: على مَلَكَة الاستحصال كما تقدم الإشارة إليه.

وَأَقُولُ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالمَلَكَةِ المَلَكَةَ الحَاصِلَةَ مِنْ تَكَرُّرِ التَّصْدِيقَاتِ، أَوْ مَلَكَةُ اسْتِنْبَاطِ تِلْكَ التَّصْدِيقَاتِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ ثَمْرَةَ هَذِهِ المَلَكَةِ هُوَ الاسْتِحْضَارُ لَا الاكْتِسَابُ، بَلْ هِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ، وَكَذَا الثَّانِي لِمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ مِنْ أَنَّ العَقَائِدَ مَحْصُورَةٌ[1] لَا يُزَادُ فِيهَا، فَلَا يَتَعَذَّرُ الإِحَاطَةُ بِهَا، فَلَيْسَ المَرْجِعُ فِيهَا إِلَى التَّهَيُّؤِ، بِخِلَافِ الفِقْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَبْ أَنَّ العَقَائِدَ أَنْفُسَهَا مَحْصُورَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّ وُجُوهَ الاسْتِدْلَالِ وَطُرُقَ دَفْعِ الشُّبَهِ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الشَّارِحُ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ المَبَادِئَ الكَلَامِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي مَسَائِلِهِ، فَالمَرْجِعُ فِيهِ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ جَمِيعِ مَسَائِلِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّهَيُّؤُ كَمَا فِي الفِقْهِ بِعَيْنِهِ.

قُلْتُ: الَّذِي يَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي الكَلَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى العَقَائِدِ أَنْفُسِهَا: الحُصُولُ بِالفِعْلِ مُسْتَنِدًا إِلَى أَدِلَّتِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِدْلَالِ وَطُرُقِ دَفْعِ الشُّبَهِ التَّهَيُّؤُ، **فَالمُتَكَلِّمُ: مَنْ حَصَلَ لَهُ التَّصْدِيقُ بِالعَقَائِدِ مَعَ التَّهَيُّؤِ لِاسْتِنْبَاطِ بَوَاقِي وُجُوهِ الاسْتِدْلَالِ وَطُرُقِ دَفْعِ الشُّبَهِ حَسْبَمَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الحَاجَةُ**، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اعْتَبَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ تَهَيَّأَ لِلْعِلْمِ بِالعَقَائِدِ وَلَمْ يَعْرِفِ العَقَائِدَ أَصْلًا لَا يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا بِالاتِّفَاقِ.

المتكلم: هو من حصل له التصديق بالعقائد مع

(١) في (أ): مضبوطة.

فَإِنْ قِيلَ: يَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الفِقْهِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ لَا يُسَمَّى فَقِيهًا وَإِنْ تَهَيَّأَ لِمَعْرِفَتِهَا.

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: التَّهَيُّؤُ المُعْتَبَرُ فِي الفِقْهِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ العِلْمِ بِطَرَفٍ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَالفَرْقُ بَيْنَ الفِقْهِ وَالكَلَامِ أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي الكَلَامِ أَنْ تَكُونَ العَقَائِدُ ـ الَّتِي هِيَ المَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ مِنْهُ ـ مَعْلُومَةً بِالفِعْلِ بِأَسْرِهَا، بِخِلَافِ الفِقْهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَسَائِلُ مُعَيَّنَةٌ هِيَ المَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ يُعْتَبَرُ حُصُولُهَا بِالفِعْلِ.

هَذَا مَا سَنَحَ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِهِ قُدِّسَ سِرُّهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا البَحْثِ أَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** كَوْنُ العَقَائِدِ مَحْصُورَةً.

ـ **الثَّانِي:** أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي عِلْمِ الكَلَامِ حُصُولُهَا بِأَسْرِهَا.

وَالمَنْعُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الأَمْرَيْنِ:

تفاصيل أصول العقائد غير محصورة

* **أَمَّا الأَوَّلُ:** فَلِأَنَّ أُصُولَ العَقَائِدِ وَمُجْمَلَاتِهَا[1] الَّتِي يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَحْصُورَةً لَكِنْ كَوْنُ تَفَاصِيلِهَا مَحْصُورَةً غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ كَوْنِ عِلْمِهِ تَعَالَى عَيْنَ ذَاتِهِ أَوْ غَيْرَهُ، وَأَنَّ عِلْمَهُ وَاحِدٌ أَوْ مُتَعَدِّدٌ، وَأَنَّ عِلْمَهُ حُضُورِيٌّ أَوْ حُصُولِيٌّ[2]، وَعَلَى الأَوَّلِ هَلْ هُوَ

---

(١) ككونه تعالى عالمًا.

(٢) العلم يكون على وجهين، أحدهما: يسمّى حصوليا وهو بحصول صورة الشيء عند=

بِحُضُورِ الأَعْيَانِ الخَارِجِيَّةِ أَوْ حُضُورِ صُورِهَا القَائِمَةِ بِأَنْفُسِهَا، أَعْنِي المُثُلَ الأَفْلَاطُونِيَّةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي اسْتُخْرِجَتْ فِي العِلْمِ.

تفاصيل أحوال المعاد مما يتزايد بحسب

وَكَذَا نَظَائِرُهَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَكَذَا تَفَاصِيلُ أَحْوَالِ المَعَادِ، وَكَيْفِيَّةُ الصِّرَاطِ وَالمِيزَانِ وَالحَوْضِ، وَطَبَقَاتِ الجِنَانِ، وَتَفَاصِيلُ أَحْوَالِ الجَنَّةِ وَالجَحِيمِ، فَإِنَّهَا مِمَّا يَتَزَايَدُ بِحَسَبِ النَّظَرِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِعْمَالِ الرَّوِيَّةِ فِيهِمَا، فَلَا يَظْهَرُ كَوْنُهَا مَحْصُورَةً.

* وَأَمَّا الثَّانِي فَلِمَانِعٍ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنَ المُعْتَبَرِ فِي الكَلَامِ العِلْمَ بِجَمِيعِ العَقَائِدِ وَإِنْ فُرِضَتْ كَوْنُهَا مَحْصُورَةً، بَلْ نَقُولُ: يَكْفِي فِيهِ قُوَّةُ اسْتِنْبَاطِهَا كَمَا فِي الفِقْهِ، فَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ قَوْلٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الأَصْلَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي العِلْمِ حُصُولُ جَمِيعِ مَسَائِلِهِ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ العِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ تُرِكَ هَذَا الأَصْلُ فِي سَائِرِ العُلُومِ لِتَعَذُّرِهِ، فَعُدِلَ إِلَى مَا هُوَ المُمْكِنُ، أَعْنِي التَّهَيُّؤَ لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ لَا يَكُونَ فَرْدٌ مِنَ الأَفْرَادِ الإِنْسَانِيَّةِ عَالِمًا بِذَلِكَ العِلْمِ، وَذَلِكَ خِلَافُ إِطْبَاقِ العُلَمَاءِ وَعُرْفِهِمْ.

= المدرك، ويسمّى بالعلم الانطباعي أيضا لأنّ حصول هذا العلم بالشيء إنّما يتحقّق بعد انتقاش صورة ذلك الشيء في الذهن لا بمجرّد حضور ذلك الشيء عند العالم. والآخر يسمّى حضوريا وهو بحضور الأشياء أنفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا والأمور القائمة بها. ومن هذا القبيل علمه تعالى بذاته وبسائر المعلومات. (كشاف اصطلاحات الفنون، ج٢/ص١٢٢٠).

فَحَيْثُ تَكُونُ مَحْصُورَةً فَلَا مَانِعَ مِنِ اعْتِبَارِ الإِحَاطَةِ بِهَا ، فَلَا بَاعِثَ هُنَالِكَ عَلَى العُدُولِ عَنِ الأَصْلِ فَيَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَجَمِيعُ العَقَائِدِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَمِيعَ مَسَائِلِ العِلْمِ إِلَّا أَنَّهَا المَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ وَالعُمْدَةُ ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ ، فَاعْتُبِرَ حُصُولُهَا بِالفِعْلِ مُحَافَظَةً عَلَى الأَصْلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ ، هَذَا غَايَةُ مَا يُمْكِنُ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِهِ ، فَتَأَمَّلْ .



البَحْثُ الرَّابِعُ

«أَنَّ المُتَبَادِرَ مِنَ «البَاءِ» فِي قَوْلِهِ: «بِإِيرَادِ» هُوَ الاسْتِعَانَةُ، دُونَ السَّبَبِيَّةِ. وَلَوْ سُلِّمَ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى السَّبَبِيَّةِ العَادِيَّةِ دُونَ الحَقِيقِيَّةِ[1] بِقَرِينَةِ ذَلِكَ التَّنْبِيهِ السَّابِقِ.

وَلَيْسَ المُرَادُ بِالحُجَجِ وَالشُّبَهِ مَا هِيَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، بَلْ بِحَسَبِ زَعْمِ مَنْ تَصَدَّى لِلْإِثْبَاتِ بِنَاءً عَلَى قَصْدِ المُخْطِئِ.

وَلَمْ يُرِدْ بِـ«الغَيْرِ» الَّذِي يُثْبِتُ عَلَيْهِ العَقَائِدَ غَيْرًا مُعَيَّنًا حَتَّى يَرِدَ أَنَّهَا إِذَا أُثْبِتَتْ عَلَيْهِ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ اقْتِدَارٌ عَلَى إِثْبَاتِهَا قَطْعًا، فَيَخْرُجُ المَحْدُودُ عَنِ الحَدِّ»[2].

---

(١) قال الحفيد التفتازاني تعليقًا على كلام السيد هنا: مذهب المتكلمين أن الأشياء كلها واقعةٌ بقدرة الله، وباقي الأمور أسبابٌ عادية مصاحبةٌ معها، حتى إن النظر عندهم سببٌ عاديٌّ للعلمِ بالنتيجةِ، فالإلزامُ واقعٌ عند إيراد الحُجَج بطريق السببية العادية، ولا تظهر الاستعانةُ، ولا وجه لاعتبار السببية الحقيقية. ولذا قال في «شرح المقاصد»: «لو قال: يقتَدَرُ به، وأراد الاستعقابَ العاديَّ كما في إثباتِ العقائد بإيراد الحجج على ما هو المذهب في حصول النتيجة عقيب النظر لم يحتج إلى شيء من ذلك. نعم، الاستعانة هي المتبادِرُ من هذه العبارة في عُرْفِ اللغة مع قطع النظر عن المذهب وكون صاحب التعريف من أهله، تأمل. (الدر النضيد، ص ١٣٥).

(٢) شرح الشريف الجرجاني على المواقف (ج١/ص ٣٧ ـ ٣٨).

أَقُولُ: قَدْ مَرَّ وَجْهُ كَوْنِ المُتَبَادِرِ مِنَ «البَاءِ» هَهُنَا هُوَ الاسْتِعَانَةَ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالغَيْرِ هَهُنَا غَيْرًا مُعَيَّنًا فَهُوَ دَفْعُ وَهْمٍ فِي غَايَةِ البُعْدِ، وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الوَهْمُ هُوَ الاسْتِغْرَاقُ، وَحِينَئِذٍ يَرِدُ أَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ عَلَى وَاحِدٍ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ الاقْتِدَارُ عَلَى الإِثْبَاتِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ الاقْتِدَارُ عَلَى الإِثْبَاتِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، فَيُدْفَعُ بِأَنَّ المُرَادَ الجِنْسُ أَوِ العَهْدُ الذِّهْنِيُّ.

ثُمَّ يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ فِي عَدَمِ بَقَاءِ الاقْتِدَارِ عَلَى الإِثْبَاتِ عَلَى الشَّخْصِ المُعَيَّنِ إِذَا أَثْبَتَ عَلَيْهِ مَرَّةً لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الإِنْكَارِ بَعْدَ الإِلْزَامِ، إِمَّا لِشُبْهَةٍ سَانِحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

البَحثُ الخَامِسُ

«أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ إِنَّمَا هُوَ لِعِلْمِ الكَلَامِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، لَا لِمَعْلُومِهِ وَإِنْ أَمْكَنَ تَطْبِيقُهُ عَلَيْهِ بِنَوْعِ تَكَلُّفٍ، فَيُقَالُ: عِلْمٌ ـ أَيْ مَعْلُومٌ ـ يُقْتَدَرُ مَعَهُ ـ أَيْ: مَعَ العِلْمِ بِهِ ـ إِلَى آخِرِهِ»[1].

أَقُولُ: ظَاهِرُ هَذَا الكَلَامِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ عِلْمَ الكَلَامِ بِالحَقِيقَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِتِلْكَ المَسَائِلِ، وَقَدْ قَرَّرَ هُوَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ أَنَّ أَسْمَاءَ العُلُومِ المُدَوَّنَةِ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى التَّصْدِيقَاتِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى المَسَائِلِ الَّتِي هِيَ مُتَعَلَّقَاتُهَا، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى المَلَكَةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الأَشْيَعُ الأَغْلَبُ مِنْ مَعَانِيهِ هُوَ التَّصْدِيقُ، فَأَشَارَ هَهُنَا إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّعْرِيفُ لِذَلِكَ المَعْنَى، فَأُطْلِقَ هَهُنَا عِلْمُ الكَلَامِ بِالمَعْنَى الأَشْهَرِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَعْنَى الثَّالِثِ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الحَمْلُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ تَكَلُّفٍ؛ إِذِ الاقْتِدَارُ التَّامُّ عَلَى الإِثْبَاتِ عَلَى الغَيْرِ يُصَاحِبُ المَلَكَةَ دَائِمًا.

---

(١) شرح الشريف الجرجاني على المواقف (ج١/ص ٣٨).

وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ العِلْمَ المَقْصُودَ بِالتَّدْوِينِ المَشْرُوعَ فِيهِ ابْتِدَاءً هُوَ إِمَّا بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ أَوِ المَسَائِلِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا يَطْلُبُ ابْتِدَاءً التَّصْدِيقَ لِيَتَّصِفَ بِهِ، أَوِ المَسَائِلَ لِيُحَصِّلَهَا فِي ذِهْنِهِ، وَأَمَّا المَلَكَةُ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ بَعْدَ حُصُولِ التَّصْدِيقِ بِالمَسَائِلِ، فَلَيْسَتْ هِيَ بِمَشْرُوعٍ فِيهِ وَلَا بِمَقْصُودٍ مِنَ التَّدْوِينِ ابْتِدَاءً.

وَالمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ الحَمْلُ عَلَى العِلْمِ المَشْرُوعِ فِيهِ المَقْصُودِ بِالتَّدْوِينِ، عَلَى أَنَّ إِثْبَاتَ المَوْضُوعِ لَهُ وَالمَبَادِئَ إِنَّمَا يُلَائِمُ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ.

هَذَا وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ «**المَقَاصِدِ**» عَرَّفَ عِلْمَ الكَلَامِ بِأَنَّهُ العِلْمُ بِالعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ اليَقِينِيَّةِ[1]، وَأَشَارَ فِي أَثْنَاءِ الكَلَامِ عَلَى التَّعْرِيفِ إِلَى أَنَّ العَقَائِدَ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ[2]، وَأَنَّ المُعْتَبَرَ فِيهِ العِلْمُ بِجَمِيعِ العَقَائِدِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ البَشَرِيَّةِ، أَوِ المَلَكَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِهَا بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ المَآخِذِ وَالشَّرَائِطِ مَا يَكْفِيهِ فِي اسْتِحْصَالِهَا[3]، وَأَنَّ عِبَارَتَهُ فِي التَّعْرِيفِ

---

(١) المقاصد للتفتازاني (ج١/ص٥) وقال في الشرح: **هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبُ من أدلتها اليقينية**. (ج١/ص٦).

(٢) كأنه يشير إلى قول التفتازاني: وصار قولنا: «هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية» مناسبًا لقولهم في الفقه: «إنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»؛ إذ مسائل علم الفقه غير محصورة. (راجع شرح المقاصد، ج١/ص٦).

(٣) عبارة التفتازاني في النص المطبوع لشرح المقاصد: «بأن يكون عندهم من المآخذ=

تَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ، وَزَعَمَ أَنَّ العِلْمَ المَذْكُورَ فِي تَعْرِيفِ صَاحِبِ «المَوَاقِفِ» بِمَعْنَى المَلَكَةِ.

مناقشة المؤلف لتعريف التفتازاني

وَأَقُولُ: يَرِدُ عَلَى تَعْرِيفِهِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا مِنْ نَظِيرِ مَا يَرِدُ عَلَى تَعْرِيفِ الفِقْهِ وَغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا جَعَلَ العِلْمَ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ فَلِأَنَّ العِلْمَ بِجَمِيعِ العَقَائِدِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ انْحِصَارِهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَالتَّقْيِيدُ بِالطَّاقَةِ البَشَرِيَّةِ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ جَمِيعُ مَا يُطِيقُهُ البَشَرُ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ المُعْتَبَرَ فِيهِ العِلْمُ بِجَمِيعِ العَقَائِدِ مُطْلَقًا، فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّاقَةَ البَشَرِيَّةَ مُتَفَاوِتَةٌ:

ـ فَإِنِ اعْتُبِرَ فِي كُلِّ شَخْصٍ مَا يُطِيقُهُ لَزِمَ كَوْنُ البَلِيدِ العَالِمِ بِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ العَقَائِدِ مُتَكَلِّمًا لِعَدَمِ إِطَاقَتِهِ لِمَا وَرَاءَهُ، وَالذَّكِيِّ العَالِمِ بِأُلُوفٍ مِنَ المَسَائِلِ مَثَلًا غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ لِاسْتِعْدَادِهِ وَإِطَاقَتِهِ لِمَا وَرَاءَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى شَنَاعَتُهُ.

ـ وَإِنِ اعْتُبِرَ جَمِيعُ مَا يُطِيقُهُ النَّوْعُ فِي ضِمْنِ جَمِيعِ الأَفْرَادِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ فَرْدٌ مِنَ الأَفْرَادِ عَالِمًا.

ـ وَإِنْ أُرِيدَ مَا يُطِيقُهُ النَّوْعُ فِي ضِمْنِ فَرْدٍ وَاحِدٍ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ مَنْ فِي الطَّبَقَةِ العُلْيَا مُتَكَلِّمًا، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، فَإِنَّ طَبَقَاتِ

= والشرائط ما يكفيهم في استحضار العقائد». (شرح المقاصد، ج١/ص٦) وفرق بين الاستحضار والاستحصال، فالأول لا إشعار فيه بعدم انحصار، بخلاف الاستحصال.

أَهْلِ كُلِّ فَنٍّ مُتَفَاوِتَةٌ.

ـ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ تَقْيِيدُ اليَقِينِ حَتَّى يَكُونَ مَعْنَاهُ اليَقِينَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ البَشَرِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهِ اليَقِينُ الَّذِي لَا مَرْتَبَةَ فَوْقَهُ كَحَقِّ اليَقِينِ، بَقِيَ الجَمِيعُ عَلَى عُمُومِهِ، وَيَبْقَى الإِيرَادُ بِحَالِهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ يَجْرِي فِي تَعْرِيفِ الحِكْمَةِ بِمَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الأَشْيَاءِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ البَشَرِيَّةِ.

لَا يُقَالُ: المُرَادُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُهُ أَوْسَاطُ النَّاسِ؛ **لِأَنَّا نَقُولُ:** إِنْ كَانَ المُرَادُ بِأَوْسَاطِ النَّاسِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الاحْتِيَاجِ إِلَى المَنْطِق، أَعْنِي المُتَوَسِّطِينَ بَيْنَ البَلَادَةِ المُتَنَاهِيَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهَا عَلَى الكَسْبِ، وَبَيْنَ القُوَّةِ القُدُسِيَّةِ الَّتِي يَسْتَغْنِي صَاحِبُهَا عَنِ الكَسْبِ، أَوِ القُوَّةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا إِلَى عَرْضِ أَفْكَارِهِ عَلَى قَوَانِينِ المَنْطِقِ، فَبَيْنَ هَاتَيْنِ المَرْتَبَتَيْنِ مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ مُتَبَاعِدَةٌ:

ـ فَإِنْ أُرِيدَ مَا يُطِيقُهُ جَمِيعُ هَؤُلَاءِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَتَحَقَّقَ الحِكْمَةُ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَعْقِلُهُ جَمِيعُ العُقَلَاءِ المُتَوَسِّطِينَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَعْلُومَاتِ جَمِيعِهِمْ، فَضْلًا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَا يُطِيقُونَهُ.

ـ وَإِنْ أُرِيدَ مَا يُطِيقُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ فِي المَرْتَبَةِ

القَرِيبَةِ مِنَ البَلَادَةِ المُتَنَاهِيَةِ إِذَا عَلِمَ قَلِيلًا مِنَ المَسَائِلِ وَلَمْ يُطِقْ غَيْرَهَا حَكِيمًا، بَلْ كَانَ مَنْ عَلِمَ هَذَا القَدْرَ أَوْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَرَفَ حَقَائِقَ الأَشْيَاءِ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُهُ بَعْضُ أَوْسَاطِ النَّاسِ حَكِيمًا.

ـ وَإِنْ أُرِيدَ مَعْرِفَةُ كُلٍّ مِنَ الأَوْسَاطِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَنْ هُوَ فِي المَرْتَبَةِ القَرِيبَةِ مِنَ البَلَادَةِ المُتَنَاهِيَةِ حَكِيمًا بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ، وَلَا يَصِيرُ الذَّكِيُّ حَكِيمًا بِمَعْرِفَةِ أَضْعَافِ تِلْكَ المَسَائِلِ.

وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِأَوْسَاطِ النَّاسِ مَعْنًى آخَرَ فَلْيُبَيَّنْ حَتَّى يُنْظَرَ فِي صِحَّتِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَا إِشْعَارَ فِي التَّعْرِيفِ بِشَيْءٍ مِنَ المُحْتَمَلَاتِ، فَتَأَمَّلْ.

وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ بِمَعْنَى المَلَكَةِ، أَيْ مَلَكَةِ الاسْتِنْبَاطِ، وَهُوَ الاحْتِمَالُ الثَّانِي، فَلِأَنَّ مَرَاتِبَ التَّهَيُّؤِ مُخْتَلِفَةٌ:

المعتبر في كون الشخص عالما بعلم مّا

ـ فَإِنْ أُرِيدَ التَّهَيُّؤُ القَرِيبُ الَّذِي يَحْصُلُ بِحُصُولِ المَبَادِئِ القَرِيبَةِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ المُتَكَلِّمُ قَدْ حَصَّلَ جَمِيعَ المَبَادِئِ القَرِيبَةِ لِجَمِيعِ العَقَائِدِ، وَحَيْثُ تَكُونُ العَقَائِدُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ تَكُونُ تِلْكَ المَبَادِئُ أَيْضًا غَيْرَ مَحْصُورَةٍ.

ـ وَإِنْ أُرِيدَ التَّهَيُّؤُ البَعِيدُ أَوْ مُطْلَقُ التَّهَيُّؤِ لَزِمَ كَوْنُ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوا شَيْئًا مِنَ العَقَائِدِ مُتَكَلِّمِينَ.

وَالوَجْهُ فِي التَّفَصِّي عَنْ ذَلِكَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا مِنْ أَنَّ المُعْتَبَرَ فِيهِ




حُصُولِ طَرَفٍ مِنْهُ يَصِيرُ سَبَبًا لِلْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَرَاتِبُ الْقُدْرَةِ مُتَفَاوِتَةٌ، وَلَا إِشْعَارَ فِي التَّعْرِيفِ بِتَعْيِينِ شَيْءٍ مِنْهَا.

قُلْتُ: لَهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فِي التَّعْرِيفِ أَصْلَ الْقُدْرَةِ فِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ كَانَ.

لَا يُقَالُ: فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ عَلِمَ طَرَفًا يَسِيرًا مِنَ الْعِلْمِ عَالِمًا بِذَلِكَ الْعِلْمِ، إِذْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِنْبَاطِ جَمِيعِ مَسَائِلِهِ وَإِنْ كَانَتْ قُدْرَتُهُ نَاقِصَةً.

لِأَنَّا نَقُولُ: إِنْ حَصَلَ بِذَلِكَ الطَّرَفِ الْيَسِيرِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِ مَا بَقِيَ فَالْمُلَازَمَةُ مُسَلَّمَةٌ، وَبُطْلَانُ التَّالِي مَمْنُوعٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِذَلِكَ الْقُدْرَةُ فَالْمُلَازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ.

وَمَحَزُّ(١) الْكَلَامِ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْجَمِيعِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ مَسَائِلُ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِخْرَاجِ بَوَاقِي الْمَطَالِبِ مَتَى شَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ بِسُهُولَةٍ أَوْ بِكَدٍّ، كَمَا أَنَّ الصِّنَاعَاتِ الْعَمَلِيَّةِ قَدْ يَخْتَلِفُ أَصْحَابُهَا فِي سُهُولَةِ الْعَمَلِ وَصُعُوبَتِهِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْقُدْرَةِ وَقِلَّتِهِ.

الفرق بين القدرة والتهيؤ.

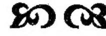
وَكَأَنَّ الشُّبْهَةَ نَشَأَتْ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالتَّهَيُّؤِ، وَالْفَرْقُ

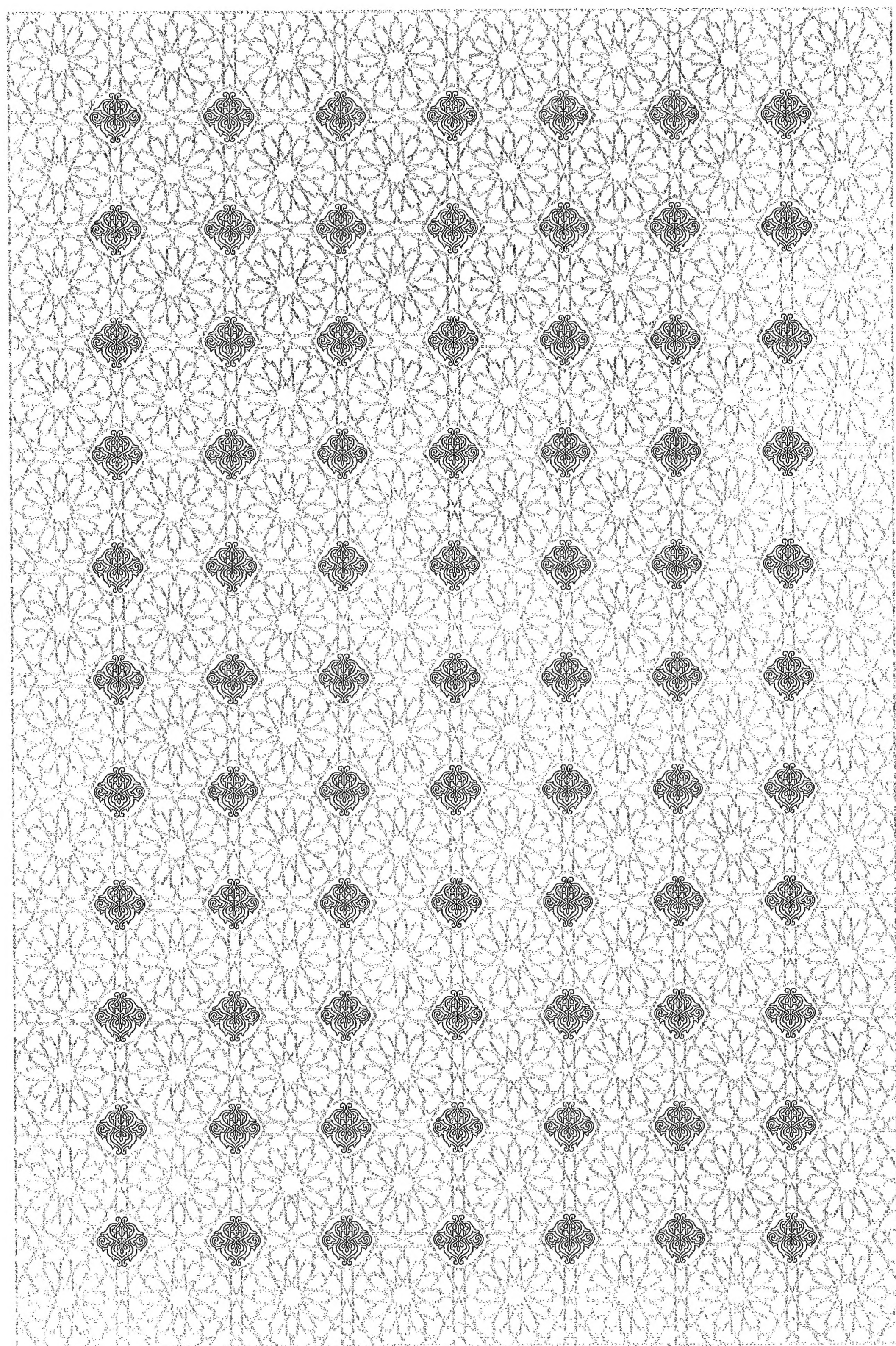
---

(١) الْمَحَزُّ: الْمَوْضِعُ.

بَيْنَهُمَا بَيِّنٌ، فَإِنَّ القُدْرَةَ أَخَصُّ وُجُودًا مِنَ التَّهَيُّؤِ، أَلَا يُرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُمَارِسِ الصِّنَاعَةَ مُتَهَيِّؤٌ لَهَا لَكِنَّهُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى الأَفْعَالِ الَّتِي تِلْكَ الصِّنَاعَةُ مَبْدَؤُهَا، فَإِنَّ الأُمِّيَّ مُتَهَيِّءٌ لِلْكِتَابَةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَيْهَا.

تَمَّتِ الرِّسَالَةُ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الكَلَامِ، بِعَوْنِ اللهِ المَلِكِ العَلَّامِ.







فهرس